

٤. العبث، وهو انشغاله بما لا حاجة له به.
٥. التخصر، وصفته أن يجعل يده على خاصرته؛ لأن النبي ﷺ: «نهى أن يصلي الرجل مختصرًا»^(١) وذكرت عائشة رضي الله عنها أن ذلك فعل اليهود^(٢).
٦. فرقة الأصابع وتشبيكها؛ لأن في ذلك عبثًا وانشغالًا عن الصلاة. ولما صح أن النبي ﷺ قال: «إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه، ثم خرج عامدًا إلى المسجد فلا يشبك يديه فإنه في صلاة»^(٣)، ووجه الدلالة: أن الذي في طريقه إلى المسجد منهي عن التشبيك بين أصابعه، وعلة ذلك أنه في صلاة، فيكون المصلي حقيقة منهيًا عن التشبيك من باب الأولي.
٧. أن يكون حاقنًا البول، أو حاقبًا الغائط، أو حابسًا الريح، وكل ما هو مشغل له في صلاته، لأن ذلك يذهله عن الخشوع فيها، ولقول النبي ﷺ: «لا صلاة بحضرة طعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان»^(٤).
٨. أن يكون بحضرة طعام يشتهييه وهو قادر على تناوله حسًا وشرعًا، وكذا ما كان نحوه كشراب وجماع، ولو خاف فوات الجماعة، ما لم يضق الوقت فلا يكره؛ للحديث والتعليل السابقين.



(١) أخرجه البخاري (١٢٢٠)، ومسلم (٥٤٣).

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٥٨).

(٣) أخرجه أحمد (١٨١٠٣)، وأبو داود (٥٦٢)، وقال الألباني: صحيح.

(٤) أخرجه مسلم (٥٦٠).

قوله: (وَإِذَا نَابَهُ شَيْءٌ؛ سَبَّحَ رَجُلٌ، وَصَفَّقَتْ امْرَأَةٌ بِيْطْنِ كَفِّهَا عَلَى ظَهْرِ الْأُخْرَى).

ما يفعل المصلي
إذا نابته شيء في
الصلاة

إذا ناب المصلي شيء في صلاته شُرِعَ للرجل أن يسبح، وللمرأة أن تصفق، وقد يكون سبب التنبيه مما له تعلق بصلاته، وقد يكون مما لا تعلق له بالصلاة، مثال الأول: أن يقوم الإمام عن التشهد الأول أو يزيد ركعة، ومثال ما لا تعلق له بالصلاة: تنبيه الغافل عن دابة اتجهت إليه، أو أن يطرق أحد الباب عليه فيسبح ليعلمه أنه في صلاة.

والمشروع للمرأة التصفيق بيطن أحد كفيها على ظهر الأخرى^(١)، ودليل المسألة قول النبي ﷺ: «إِذَا رَابَكُمْ أَمْرٌ، فَلْيَسْبِحِ الرِّجَالُ، وَلْتَصْفُقِ النِّسَاءُ»^(٢).

قوله: (وَيُزِيلُ بُصَاقًا وَنَحْوَهُ بِثَوْبِهِ، وَيُبَاحُ فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ عَنْ يَسَارِهِ، وَيُكْرَهُ أَمَامَهُ وَيَمِينَهُ).

حكم البصاق في
الصلاة

إذا أدرك الإنسان البصاق في الصلاة فإن كان في المسجد فإنه لا يبصق فيه؛ لقول النبي ﷺ: «البصاق في المسجد خطيئة»^(٣)، ولأن في هذا تلويثاً للمسجد، فيبصق في منديل إن كان معه أو في طرف ثوبه.

وأما إن كان خارج المسجد، كأن يكون في الصحراء، فإنه يبصق عن يساره، ويكره له أن يبصق أمامه أو عن يمينه؛ لقول النبي ﷺ: «إِذَا تَنَخَّمَ أَحَدُكُمْ، فَلَا يَتَنَخَّمُ قَبْلَ وَجْهِهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيَسْرَى»^(٤).



(١) يرى ابن عثيمين أن الأمر واسع، سواء صفقت بظهر الأخرى أو بيطنها، ويرى أنها لو كانت بين نساء فقط فالتسبيح أولى لها من التصفيق. [الشرح الممتع ٣/ ٢٦٤-٢٦٥].

(٢) أخرجه البخاري (٧١٩٠)، ومسلم (٤٢٢)، واللفظ للبخاري.

(٣) أخرجه أحمد (١٢٧٧٥)، والنسائي (٧٢٣)، وقال الألباني: صحيح.

(٤) أخرجه البخاري (٤١٠)، ومسلم (٥٤٨)، واللفظ للبخاري.

فَصْلٌ [أَرْكَانُ الصَّلَاةِ، وَوَجِبَاتُهَا، وَسُنَنُهَا]

وَجُمْلَةُ أَرْكَانِهَا أَرْبَعَةٌ عَشْرَ:
الْقِيَامُ، وَالتَّحْرِيمَةُ، وَالْفَاتِحَةُ، وَالرُّكُوعُ، وَالْإِعْتِدَالُ عَنْهُ، وَالسُّجُودُ،
وَالْإِعْتِدَالُ عَنْهُ، وَالْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَالطَّمَأْنِينَةُ، وَالتَّشَهُدُ الْأَخِيرُ،
وَجِلْسَتُهُ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَالتَّسْلِيمَتَانِ، وَالتَّرْتِيبُ.



الشرح



بعد أن بين المؤلف ﷺ صفة الصلاة مفصلة، وبين مكروهاها، وشرع في بيان أركانها.

أقسام المشروع
في الصلاة

ويمكن أن نقسم ما هو مشروع في الصلاة إلى ثلاثة أقسام:
القسم الأول: مشروع لا تبطل الصلاة بتركه ولو عمداً، وهو مسنوناتها،
كدعاء الاستفتاح، وتكرار التسبيح في الركوع والسجود.
القسم الثاني: مشروع تبطل الصلاة بتركه عمداً، ويسقط سهواً، وتجبر الصلاة
بسجود السهو، وهو واجباتها، كتسبيح الركوع، والتشهد الأول.
القسم الثالث: مشروع تبطل الصلاة بتركه ولو سهواً، وهو أركانها، والمؤلف
هنا يبين هذا القسم.

أركان الصلاة

وركن الشيء لغة: جانبه الأقوى. واصطلاحاً: أجزاء الشيء الذي تتكون منه
ولا يقوم بدونه، فأركان الصلاة أجزاءها التي تتكون منها، ولا تصح الصلاة بدونها.
قوله: (وَجُمْلَةُ أَرْكَانِهَا أَرْبَعَةٌ عَشْرَ: الْقِيَامُ، وَالتَّحْرِيمَةُ، وَالْفَاتِحَةُ، وَالرُّكُوعُ،
وَالْإِعْتِدَالُ عَنْهُ، وَالسُّجُودُ، وَالْإِعْتِدَالُ عَنْهُ، وَالْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ،
وَالطَّمَأْنِينَةُ، وَالتَّشَهُدُ الْأَخِيرُ، وَجِلْسَتُهُ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَالتَّسْلِيمَتَانِ،
وَالتَّرْتِيبُ).

ذكر المؤلف أن أركان الصلاة أربعة عشر ركنًا، ولم يرد ذكرها مجتمعة في
نص، وإنما عرفها أهل العلم بالنظر في مجموع الأدلة والتبع والاستقراء، وهذا
بيانها مفصلة:

الركن الأول: القيام في الفرض مع القدرة، ودليله قول الله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، وقول النبي ﷺ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»^(١).

ويستثنى من وجوب القيام في الفرض:

١. العريان، فإنه يصلي جالسًا استحبابًا، لأن التستر أكد من القيام؛ لعدم سقوطه في الفرض والنفل.
٢. المعذور لخوف أو مداواة أو عجز، ونحو ذلك.
٣. مأموم خلف إمام الحي العاجز عن القيام المرجو زوال علته، ويأتي في أحكام الإمامة

الركن الثاني: تكبيرة الإحرام، وسبق بيان صفتها، وليس شيء من تكبيرات الصلاة ركنًا إلا تكبيرة الإحرام، والدليل أنها ركن قول النبي ﷺ للمسيء صلاته: «ثم استقبل القبلة فكبر»^(٢)، فإن لم يكبر للإحرام، فإن صلاته لا تنعقد؛ لقول النبي ﷺ: «تحريمها التكبير»^(٣).

الركن الثالث: قراءة الفاتحة، ودليلها قول النبي ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»^(٤)، وهي ركن في حق الإمام، والمنفرد، ويتحملها الإمام عن المأموم، ويستحب للمأموم أن يقرأها في السرية وفي سكتات الإمام في الجهرية^(٥).

(١) أخرجه البخاري (١١١٧).

(٢) أخرجه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧).

(٣) أخرجه أحمد (١٠٠٦)، وأبو داود (٦١)، والترمذي (٣)، وابن ماجه (٢٧٥)، وصححه الألباني.

(٤) أخرجه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤).

(٥) وفي رواية أخرى في المذهب أن المأموم لا يجوز له أن يقرأ الفاتحة في الصلاة الجهرية، ويجب في الصلاة السرية أن يقرأها؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ﴾، ولما ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ قال «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا» وهي اختيار ابن تيمية، وفي رواية أخرى في المذهب وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة السرية والجهرية؛ لعموم قول النبي ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب». [الإنصاف ١١٢/٢، الفتاوى الكبرى ١٣٤/٢، الشرح الممتع ١٧٣/٤].

الركن الرابع: الركوع، ودليله قوله تعالى: ﴿وَأَرْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣]، وقول النبي ﷺ معلماً للمسيء صلاته: «ثم اركع حتى تطمئن راكعاً»^(١).
الركن الخامس: الاعتدال عن الركوع، ودليله قول النبي ﷺ: «ثم ارفع حتى تعتدل قائماً».

الركن السادس: السجود، ودليله قول الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَرْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ [الحج: ٧٧]، وقول النبي ﷺ: «ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً»، وحديث: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم»^(٢).

الركن السابع: الاعتدال عن السجود، والمراد به الرفع إلى الجلوس، وقد فصل بينه وبين الجلوس وعدهما ركنين.

الركن الثامن: الجلسة بين السجدين، والدليل عليها قول النبي ﷺ: «ثم ارفع حتى تطمئن جالساً»^(٣).

الركن التاسع: الطمأنينة، ومعناها أن يصلي بهدوء وسكون، ودليل ذلك قول النبي ﷺ للمسيء صلاته عند كل ركن: «حتى تطمئن راكعاً»، «حتى تطمئن قائماً»، «حتى تطمئن ساجداً»، «حتى تطمئن جالساً»، وحكمة مشروعيها: أنها معينة على الخشوع، والذي يصلي بلا طمأنينة لا يمكنه أن يخشع في صلاته ويتتفع بما قرأ فيها.

الركن العاشر: التشهد الأخير، ودليله حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: «كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد...»^(٤) والشاهد قوله: «يفرض».
الركن الحادي عشر: جلسة التشهد الأخير، ودليلها الحديث السابق.

(١) أخرجه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧).

(٢) سبق تخريجه في ص (١٤٣).

(٣) سبق تخريجه قريباً.

(٤) أخرجه النسائي في الكبرى (١٢٠١)، والبيهقي في الكبرى (٢٩٣٣)، والدارقطني (١٣٢٧)، وقال الألباني: صحيح، الإرواء (٣١٩).

الركن الثاني عشر: الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير، وتقدمت صفتها، ودليلها حديث أبي مسعود الأنصاري ﷺ قال: قال بشير بن سعد: «يا رسول الله، أمرنا الله أن نصلي عليك، فكيف نصلي عليك...»^(١) الحديث، وقد تقدم، والشاهد قوله: «أمرنا الله»، والأصل في الأمر الوجوب^(٢).

الركن الثالث عشر: التسليمتان، فلا يجزئ لو سلم تسليمة واحدة، والدليل على ركنية التسليم قول النبي ﷺ: «وتحليلها التسليم»^(٣)، والدليل على ركنية التسليمة الثانية قول النبي ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(٤) مع مداومته على ذلك، وهذا الدليل يصلح الاستدلال به لجميع الأركان التي ثبت أن النبي ﷺ كان يداوم عليها في صلاته، ما لم يرد صارف، من قول أو فعل.

الركن الرابع عشر: الترتيب، ومعناه أن يأتي بكل فعل من أفعال الصلاة في محله، ودليل ذلك أن النبي ﷺ علم المسيء صلاته، وكان يعطف بين الأفعال بـ(ثم) التي تدل على الترتيب والتراخي، ولمداومة النبي ﷺ على الصلاة على هذه الصفة.

والدليل الذي وردت فيه أكثر الأركان وتم إيرادها مقطوعاً في مواضع الاستشهاد به، حديث المسيء صلاته، فقد دلّ الحديث على تسعة أركان، ونورده هنا بتمامه، فعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ دخل المسجد فدخل رجل، فصلّى، فسلم على النبي ﷺ، فرد، وقال: «ارجع فصلّ، فإنك لم تصلّ»، فرجع

دليل أركان
الصلاة

(١) أخرجه مسلم (٤٠٥).

(٢) وفي رواية أخرى في المذهب أنها سنة، فلو تركها الإنسان عامداً فصلاته صحيحة؛ لأن الوارد في الحديث جواب سؤالهم عن كيفية الصلاة عليه التي أمر الله بها ففي رواية: «فكيف نصلي عليك، إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا» أخرجه ابن خزيمة وأصله في الصحيحين، وهذا الرأي اختاره ابن باز، وابن عثيمين. [المغني ٣٨٨/١، اختيارات ابن باز الفقهية ٤٧٨/١، الشرح الممتع ٣/٣١٢].

(٣) سبق تخريجه في ص (١٣٥).

(٤) سبق تخريجه في ص (١٣٨).

يصلي كما صلى، ثم جاء، فسلم على النبي ﷺ، فقال: «ارجع فصل، فإنك لم تصل» ثلاثاً، فقال: والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره، فعلمني، فقال: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راکعاً، ثم ارفع حتى تعدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، وافعل ذلك في صلاتك كلها»^(١).

وترديد النبي ﷺ للمسيء صلاته دليل على أن الأفعال المأمور بها في الحديث لا تسقط بالجهل، فإنه قد قال للنبي ﷺ: والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره، ومع ذلك لم يعذره النبي ﷺ.

(١) أخرجه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧)، وأحمد (٩٦٣٥)، وأبو داود (٨٥٦)، والترمذي (٣٠٣)، والنسائي (٨٨٤)، وابن ماجه (١٠٦٠)، بألفاظ مختلفة، وقد سبق تخريجه مفرقاً.

وَوَاجِبَاتُهَا ثَمَانِيَّةٌ:

التَّكْبِيرُ غَيْرَ التَّحْرِيمَةِ، وَالتَّسْمِيعُ، وَالتَّحْمِيدُ، وَتَسْبِيحُ رُكُوعٍ، وَسُجُودٍ، وَقَوْلُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي» مَرَّةً مَرَّةً، وَالتَّشَهُدُ الْأَوَّلُ، وَجَلَسَتُهُ. وَمَا عَدَا ذَلِكَ وَالشَّرُوطَ سُنَّةٌ. فَالرُّكْنُ وَالشَّرْطُ لَا يَسْقُطَانِ سَهْوًا وَجَهْلًا، وَيَسْقُطُ الْوَاجِبُ بِهِمَا.



الرح



قوله: (وَوَاجِبَاتُهَا ثَمَانِيَّةٌ: التَّكْبِيرُ غَيْرَ التَّحْرِيمَةِ، وَالتَّسْمِيعُ، وَالتَّحْمِيدُ، وَتَسْبِيحُ رُكُوعٍ، وَسُجُودٍ، وَقَوْلُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي» مَرَّةً مَرَّةً، وَالتَّشَهُدُ الْأَوَّلُ، وَجَلَسَتُهُ).

واجبات الصلاة

ذكر المؤلف أن واجبات الصلاة ثمانية، وهي كالأركان في أنهما لم يرد بذكرهما نص خاص، وإنما استخرجها العلماء بتتبع الأدلة، وبيان هذه الواجبات وتفصيلها فيما يلي:

١. التكبيرات غير تكبيرة الإحرام، وهي التكبير عند الركوع والسجود وعند الرفع منهما، وعند الرفع من التشهد الأول، وتسمى تكبيرات الانتقال، والدليل على وجوبها قول النبي ﷺ: «إِذَا كَبَّرَ الْإِمَامُ فَكَبَرُوا»^(١)، ولأن النبي ﷺ واظب عليها في جميع صلواته، ولم يرد عنه أنه تركها، وقال مع ذلك: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(٢).

٢|٣. التسميع والتحميد، وهما الواجبان الثاني والثالث، وموضعه عند الرفع من الركوع، والتسميع للإمام والمنفرد، والتحميد للإمام، والمنفرد، والمأموم، ودليل ذلك قول النبي ﷺ: «وَإِذَا قَالَ -أَيُّ الْإِمَامِ-: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»^(٣)، ولأنه من الأفعال التي واظب عليها النبي ﷺ.

(١) أخرجه أحمد (٩٦٥٢)، وابن خزيمة (١٥٧٦)، والطبراني في الكبير (٧٦٨٧)، وقال الألباني:

صحيح [صحيح الجامع ٧٨٤].

(٢) سبق تخريجه في ص (١٣٨).

(٣) سبق تخريجه في ص (١٤٢).

٥/٤. التسبيح في الركوع والسجود، وهما الواجبان الرابع والخامس، ودليله حديث عقبة بن عامر، قال: لما نزلت: ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾، قال رسول الله ﷺ: «اجعلوها في ركوعكم»، فلما نزلت: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، قال: «اجعلوها في سجودكم»^(١).

٦. سؤال المغفرة، وموضعه في الجلسة بين السجدين، وسبقت صفته، ودليله حديث حذيفة رضي الله عنه أنه صلى مع النبي ﷺ فكان يقول بين السجدين: «رب اغفر لي، رب اغفر لي»^(٢)، ومعنى قوله: مرة مرة، أي في كل جلسة مرة.

٨/٧. التشهد الأول، وجلسته، وهما الواجبان السابع والثامن، ودليل وجوبه أن النبي ﷺ لما قام في الركعتين الأوليين ولم يجلس للتشهد الأول في صلاة الظهر نسياناً، سجد سجدتي السهو^(٣).

قوله: (وَمَا عَدَا ذَلِكَ وَالشُّرُوطَ سُنَّةٌ).

ما عدا شروط الصلاة الستة، وأركانها الأربعة عشر، وواجباتها الثمان: سُنَّةٌ، لا يَأْتُم بِرُكْعِهِ، وَيُؤْجَرُ إِنْ أَتَى بِهِ.

قوله: (فَالرُّكْنُ وَالشَّرْطُ لَا يَنْقُطَانِ سَهْوًا وَجَهْلًا، وَيَنْقُطُ الْوَاجِبُ بِهِمَا).
الصلاة مكونة من:

شروط: قبلها وتستمر فيها إلى نهايتها.

أركان في أثنائها: يعملها المصلي في الصلاة، فهي جزء منها، ومن الأركان ما هو متكرر في أكثر أفعال الصلاة كالطمأنينة، والترتيب.

واجبات: يعملها المصلي في صلاته ولا تكون مستمرة فيها.

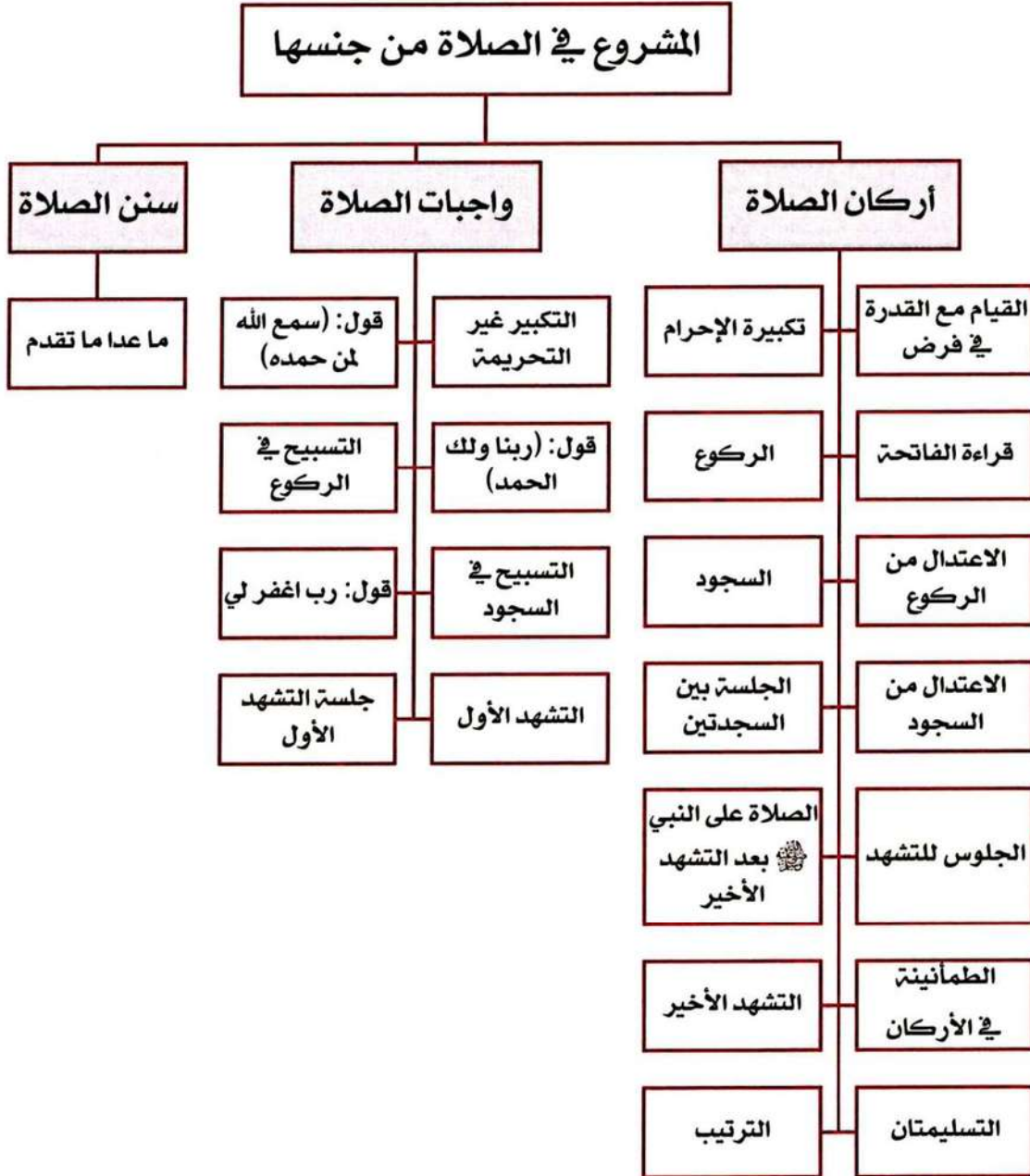
المسنونات: وهي ما يثاب على فعلها ولا يعاقب على تركها.

(١) سبق تخريجه في ص (١٤٤).

(٢) سبق تخريجه في ص (١٤٥).

(٣) أخرجه البخاري (٨٢٩)، ومسلم (٥٧٠).

والإتيان بالشروط والأركان والواجبات واجب؛ فإن تركها بطلت الصلاة، ولا يسقط شيءٌ منها بالسهو إلا الواجب.



فَضْلُ [سُجُودِ السَّهْوِ]

وَيُشْرَعُ سُجُودُ السَّهْوِ لِزِيَادَةٍ، وَنَقْصٍ، وَشَكٍّ، لَا فِي عَمْدٍ.
وَهُوَ وَاجِبٌ لِمَا تَبْطُلُ بِتَعَمُّدِهِ، وَسُنَّةٌ لِإِثْيَانِ بِقَوْلٍ مَشْرُوعٍ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ
سَهْوًا وَلَا تَبْطُلُ بِتَعَمُّدِهِ، وَمُبَاحٌ لِتَرْكِ سُنَّةٍ.
وَمَحَلُّهُ قَبْلَ السَّلَامِ نَذْبًا، إِلَّا إِذَا سَلَّمَ عَنْ نَقْصِ رُكْعَةٍ فَأَكْثَرَ؛ فَبَعْدَهُ نَذْبًا.
وَإِنْ سَلَّمَ قَبْلَ إِتْمَامِهَا عَمْدًا بَطَلَتْ، وَسَهْوًا؛ فَإِنْ ذَكَرَ قَرِيبًا أَتَمَّهَا وَسَجَدَ.
وَإِنْ أَحْدَثَ، أَوْ قَهْقَه؛ بَطَلَتْ؛ كَفَعْلَيْهِمَا فِي صَلَّيْهَا.
وَإِنْ نَفَخَ، أَوْ انْتَحَبَ؛ لَا مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ، أَوْ تَنَحَّحَ بِلَا حَاجَةٍ فَبَانَ حَرْفَانِ؛
بَطَلَتْ.

وَمَنْ تَرَكَ رُكْنًا غَيْرَ التَّحْرِيمَةِ، فَذَكَرَهُ بَعْدَ شُرُوعِهِ فِي قِرَاءَةِ رُكْعَةٍ أُخْرَى؛
بَطَلَتْ الْمُتْرُوكُ مِنْهَا، وَصَارَتْ الَّتِي شَرَعَ فِي قِرَاءَتِهَا مَكَانَهَا، وَقَبْلَهُ يَعُودُ فَيَأْتِي
بِهِ وَبِمَا بَعْدَهُ، وَبَعْدَ سَلَامٍ فَكَتَرَكِ رُكْعَةٍ.
وَإِنْ نَهَضَ عَنْ تَشْهِيدٍ أَوَّلَ نَاسِيًا؛ لَزِمَ رُجُوعُهُ، وَكُرِهَ إِنْ اسْتَتَمَّ قَائِمًا،
وَحَرُمَ وَبَطَلَتْ إِنْ شَرَعَ فِي الْقِرَاءَةِ، لَا إِنْ نَسِيَ أَوْ جَهَلَ، وَيَتَّبِعُ مَا مُومٌ.
وَيَجِبُ السُّجُودُ لِذَلِكَ مُطْلَقًا.
وَيَبْنِي عَلَى الْيَقِينِ - وَهُوَ الْأَقْلُ - مَنْ شَكَّ فِي رُكْنٍ أَوْ عَدَدٍ.

الشرح

تعريف سجود
السهو

قوله: (وَيُشْرَعُ سُجُودُ السَّهْوِ لِزِيَادَةٍ، وَنَقْصٍ، وَشَكٍّ، لَا فِي عَمْدٍ).

سجود السهو: عبارة عن سجدتين يسجدهما المصلي لجبر الخلل الحاصل

في صلاته من أجل السهو.

متى يشرع
سجود السهو؟

لا يشرع سجود السهو في حال العمد، بطلت صلاته أو لم تبطل، وإنما يشرع

للسهو، وله ثلاثة أحوال:

١. أن يزيد في الصلاة ما ليس منها.

٢. أن ينقص فيها أمرًا واجبًا.

٣. أن يشك فيها.

وهو مشروع سواء كانت الصلاة فرضًا أو نفلًا.

قوله: (وَهُوَ وَاجِبٌ لِّمَا تَبْطُلُ بِتَعَمُّدِهِ، وَسُنَّةٌ لِإِتْيَانِ بِقَوْلٍ مَّشْرُوعٍ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ سَهْوًا وَلَا تَبْطُلُ بِتَعَمُّدِهِ، وَمُبَاحٌ لِتَرْكِ سُنَّةٍ).

لسجود السهو من حيث حكمه حالات:

الحال الأولي: أن يكون السجود واجبًا، وذلك فيما إذا ترك فعلًا واجبًا سهوًا، أو فعل أمرًا ممنوعًا سهوًا؛ كأن يزيد في الصلاة ركوعًا أو سجودًا، وضابط هذه الحالة: أن يكون الفعل أو الترك مما تبطل الصلاة بتعمده.

الحال الثانية: أن يكون السجود مسنونًا، وذلك إذا أتى بقول مشروع في الصلاة في غير موضعه سهوًا، كأن يقرأ في الركوع، أو يتشهد في القيام، ويستثنى من ذلك السلام، فإنه إن أتى به سهوًا في غير محله وجب له سجود السهو؛ لأن عمده يبطل الصلاة فكان سهوه يوجب سجود السهو.

ولا تبطل الصلاة بتعمد المصلي إتيانه قولًا مشروعًا في غير محله، كأن يكبر في الركوع، أو يسبح في محل التحميد، ونحو ذلك؛ لأنه مشروع في الصلاة في الجملة، ويستثنى من ذلك: السلام، ويأتي.

الحال الثالثة: أن يكون السجود مباحًا، وذلك إذا ترك مستحبًا من مستحبات الصلاة سهوًا، كأن يترك الاستفتاح والاستعاذة والتسمية قبل القراءة.

قوله: (وَمَحَلُّهُ قَبْلَ السَّلَامِ نَذْبًا، إِلَّا إِذَا سَلَّمَ عَنْ نَقْصِ رُكْعَةٍ فَأَكْثَرُ؛ فَبَعْدَهُ نَذْبًا).

إما أن يكون سجود السهو قبل السلام، أو بعده، وكلاهما جائز، إلا أن المندوب أن يسجد قبل السلام، إلا في حالة واحدة وهي: إذا سلم المصلي عن نقص ركعة أو أكثر من ركعة ثم أتى به، فالمندوب في حقه في هذه الحالة أن يسجد للسهو بعد السلام؛ لما ورد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ سلم في صلاة العصر من ركعتين فنبهه أحد أصحابه، فقام فصلى الركعتين ثم سجد بعدما سلم ^(١) ^(٢).

(١) أخرجه البخاري (١٢٢٩)، ومسلم (٥٧٣).

(٢) في رواية أخرى في المذهب أن المصلي إذا سجد للسهو عن زيادة، أو عن شك وبني على غالب =

الحكم لو سلم
المصلي قبل
إتمام صلاته

قوله: (وَإِنْ سَلَّمَ قَبْلَ إِتْمَامِهَا عَمْدًا بَطَلَتْ، وَسَهْوًا؛ فَإِنْ ذَكَرَ قَرِيبًا أَتَمَّهَا وَسَجَدَ. وَإِنْ أَحْدَثَ، أَوْ قَهْقَه؛ بَطَلَتْ؛ كَفَعِلِيهَا فِي صَلَاتِهَا).

إن سلم المصلي قبل أن يتم صلاته فله حالتان:

الحال الأولي: أن يكون عامدًا، فصلاته باطلة.

الحال الثانية: أن يكون سلامه سهوًا، فيتم صلاته بشروط:

١. أن يذكر الصلاة قريبًا، فإن بَعُدَ الوقت، فعليه أن يعيد الصلاة.

٢. أن يبقى طاهرًا؛ لأنه في صلاة، فإن انتقضت طهارته، أعاد الصلاة.

٣. ألا يتكلم^(١) ولا يقهقه؛ لأنه وإن سَلَّمَ سهوًا، فإنه في صلاة.

حكم النفخ
والانتحاب
والنحنحة

قوله: (وَإِنْ نَفَخَ، أَوْ انْتَحَبَ؛ لَا مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ، أَوْ تَنَحَّنَحَ بِلَا حَاجَةٍ فَبَانَ حَرْفَانِ؛ بَطَلَتْ).

يحرم الكلام في الصلاة عمدًا؛ لقول النبي ﷺ: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها

شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح، والتكبير، وقراءة القرآن»^(٢).

ومن صور الكلام المنهي عنه: إذا بان حرفان في النفخ، أو الانتحاب في البكاء

من غير خشية الله، أو التنحنح من غير حاجة.

واستثني البكاء من خشية الله؛ لأنه مشروع في الصلاة، بل هو من العمل

الصالح، قال الله تعالى في مدح الصالحين: ﴿خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ [مريم: ٥٨].

وروى مطرف بن عبد الله بن الشخير عن أبيه قال: «رأيت النبي ﷺ يصلي

= ظنه، فالأفضل في حقه أن يسجد بعد السلام، دليل الحالة الأولى حديث ابن مسعود فإن النبي لما زاد

خامسة في صلاته سجد بعد السلام، والحديث متفق عليه، ودليل الحالة الثانية، أن النبي ﷺ قال في

حديث ابن مسعود السابق: «إنه لو حدث في الصلاة شيء لبنأتكم به، ولكن إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما

تسون، فإذا نسيت فذكروني، وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحرك الصواب، فليتيم عليه، ثم ليسلم، ثم

يسجد سجدتين». [الإنصاف ٢/ ١٥٤، مجموع الفتاوى ٢٣/ ٢٤، الشرح الممتع ٣/ ٣٤٣، ٣٨١].

(١) رواية أخرى في المذهب: أن الصلاة لا تبطل؛ لأن هذا المتكلم لا يعتقد أنه في صلاة، فهو لم يتعمد

الخطأ، وقد قال الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ

قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]، واختارها ابن عثيمين. [الإنصاف ٢/ ١٣٣، الشرح الممتع ٣/ ٣٦٥].

(٢) أخرجه مسلم (٥٣٧).

ولصدره أزيز كأزيز المرجل من البكاء»^(١).

واستثني التنحنح للمحتاج؛ لما روي عن علي عليه السلام أنه قال: «كان لي من رسول الله صلى الله عليه وسلم مدخلان، فكنت إذا أتيتهُ وهو يصلي تنحنح لي»^{(٢)(٣)}.

قوله: (وَمَنْ تَرَكَ رُكْنًا غَيْرَ التَّخْرِيمَةِ، فَذَكَرَهُ بَعْدَ شُرُوعِهِ فِي قِرَاءَةِ رُكْعَةٍ أُخْرَى؛ بَطَلَتْ الْمُتْرُوكُ مِنْهَا، وَصَارَتْ الَّتِي شَرَعَ فِي قِرَاءَتِهَا مَكَانَهَا، وَقَبْلَهُ يَعُودُ فَيَأْتِي بِهِ وَبِمَا بَعْدَهُ، وَبَعْدَ سَلَامٍ فَكَتَرَكَ رُكْعَةً).

حكم من ترك
ركنا غير
تكبيرة الإحرام

سبق أن الركن لا تصح الصلاة إلا به، فإذا ترك المصلي الركن سهواً، فيجب عليه أن يأتي به؛ لتتم صلاته، أما إذا كان الركن هو تكبيرة الإحرام، فإن الصلاة لم تنعقد؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «تحریمها التكبير»^(٤).

فإذا تذكر المصلي الركن بعد تجاوز موضعه، فله أحوال:

الحال الأولي: أن يذكره قبل الشروع في قراءة الركعة التالية، فيجب عليه أن يعود إلى الركن الذي تركه، ثم يكمل صلاته.

الحكم لو
تذكر المصلي
الركن بعد
تجاوز موضعه

مثاله: من نسي قراءة الفاتحة، وتذكرها وهو ساجد من نفس الركعة، فإنه يعود ويقرأ الفاتحة، ثم يركع، ثم يرفع، ثم يسجد، وهكذا يتم صلاته.

الحال الثانية: أن يذكر أنه نسي الركن بعد شروعه في قراءة الركعة التالية، ففي هذه الحالة تسقط الركعة التي نسي منها الركن وتقوم الركعة التي بعدها مكانها.

(١) أخرجه أبو داود (٩٠٤)، والنسائي (١٢١٤)، وقال الألباني: صحيح.

(٢) أخرجه النسائي (١٢١٢)، وابن ماجه (٣٧٠٨)، وقال الألباني: ضعيف.

(٣) وفي رواية أخرى في المذهب أن الكلام ولو في صلب الصلاة سهواً لا يطلها، وكذا النفخ والتنحنح بإطلاق عند ابن تيمية وقيدوا ابن عثيمين بالحاجة للنفخ أو التنحنح، فإن كان بلا حاجة بطلت، ويرى ابن عثيمين أنه لو قهقهه مغلوب على أمره من سماع شيء يعجبه أو سقط عليه شيء فقال: (أح) فإن صلاته لا تبطل، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾، وحديث معاوية بن الحكم لما تكلم في الصلاة جهلاً فلم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالإعادة. [الإنصاف ٢/ ١٣٤، ١٣٨-١٣٩، مجموع الفتاوى ٢١/ ١٤٧-١٦٠، و٢٢/ ٦١٦-٦٢١، الشرح الممتع ٣/ ٣٦٤ وما بعدها].

(٤) سبق تخريجه في ص (١٣٥).

مثاله: من نسي الرفع من الركوع من الركعة الثانية ولم يتذكر إلا وهو في الركعة الثالثة بعد شروعه في قراءة الفاتحة، فإنه يسقط الركعة التي نسي منها الركن، ويتابع على أنه في الركعة الثانية، فيجلس للتشهد الأول بعدها؛ لأن الركعة التي صلاها وجلس فيها التشهد سقطت^(١).

الحال الثالثة: أن يتذكر الركن الذي نسيه بعد السلام، فله أحكام من نسي ركعة وتذكرها بعد السلام، فيأتي بها ما لم يبعد الفصل أو ينتقض وضوءه أو يتكلم، فإن فعل شيئاً من ذلك، أعاد الصلاة.

الحكم لو ترك
التشهد الأول
ناسياً

قوله: (وَإِنْ نَهَضَ عَنْ تَشَهُدٍ أَوَّلٍ نَاسِيًّا؛ لَزِمَ رُجُوعُهُ، وَكُرِهَ إِنْ اسْتَتَمَّ قَائِمًا، وَحَرُمَ وَبَطَلَتْ إِنْ شَرَعَ فِي الْقِرَاءَةِ، لَا إِنْ نَسِيَ أَوْ جَهَلَ. وَيَتَّبِعُ مَأْمُومٌ. وَيَجِبُ السُّجُودُ لِذَلِكَ مُطْلَقًا).

التشهد الأول من واجبات الصلاة، فإن نسي المصلي وقام عنه ناسياً، فله أحد أحوال:

الأول: أن يتذكر قبل أن يكتمل قيامه، فيلزمه الرجوع؛ لأنه لم يشرع في الركن الذي يليه.

الثاني: أن يكتمل قيامه، ولم يشرع في القراءة، فيكره له الرجوع، فإن رجع جاز^(٢).

الثالث: أن يكتمل قيامه ويشرع في القراءة، فيحرم عليه الرجوع، فإن رجع بطلت صلاته، ما لم يكن ذلك نسياناً أو جهلاً.

(١) وفي رواية أخرى في المذهب أنه لا تبطل الركعة التي تركه منها إلا إذا وصل إلى محله في الركعة الثانية؛ لأن ما بعد الركن المتروك يقع في غير محله لاشتراط الترتيب، وإذا كان في غير محله فلا يجوز الاستمرار فيه، أما إذا وصل إلى مثله من الركعة الأخرى فلا فائدة من رجوعه، لأنه إذا رجع فسيرجع إلى نفس المحل. ومثاله: لو نسي سجدة في الركعة الأولى وقام للثانية وقرأ الفاتحة وركع ثم ذكر أنه لم يسجد سجدة ثانية في الركعة الأولى فإنه يعود مباشرة للسجود ثم يقوم للركعة الثانية، لأنه ليس مطالباً أن يعيد الركن مرتين في الصلاة، أما إذا لم يذكرها إلا إذا سجد للسجدة الثانية من الركعة الأخرى فإنه لا يعود، لما سبق. [الإنصاف ٢/ ١٤٠، الشرح الممتع ٣/ ٣٧٢].

(٢) وفي رواية أخرى في المذهب أنه في هذه الحالة أيضاً يحرم عليه الرجوع؛ لأنه انفصل عن محل التشهد تماماً، وهي اختيار ابن عثيمين. [الإنصاف ٢/ ١٤٤، الشرح الممتع ٣/ ٣٧٧].

وكذلك كل واجب تركه المصلي ناسيًا، فإنه يرجع إليه ما لم يتلبس بالركن الذي يليه، فلو ترك تسبيح الركوع لزمه أن يعود ما لم يعتدل قائمًا، فإن اعتدل قائمًا حرم رجوعه.

وفي كل هذه الأحوال يسجد للسهو؛ لحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إذا قام الإمام في الركعتين فإن ذكر قبل أن يستوي قائمًا فليجلس فإن استوى قائمًا فلا يجلس، ويسجد سجدة السهو»^(١).

ويتبع المأموم الإمام في ذلك؛ لحديث ابن بريدة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ صلى بهم الظهر، فقام في الركعتين الأوليين، ولم يجلس، فقام الناس معه، حتى إذا قضى الصلاة، وانتظر الناس تسليمه، كبر وهو جالس، وسجد سجدتين، قبل أن يسلم، ثم سلم»^(٢).

قوله: (وَيَبْنِي عَلَى الْيَقِينِ - وَهُوَ الْأَقْلُ - مَنْ شَكَّ فِي رُكْنٍ أَوْ عَدَدٍ).

من شك في إتيانه بركن من الأركان، فكمن تركه بالتفصيلات السابقة.

مثاله: شك وهو رافع في إتيانه بسورة الفاتحة، فالحكم أنه يرجع ويأتي بها وبما بعدها.

مثال آخر: شك في الركعة الثانية، هل سجد سجدتين في الركعة الأولى، فتسقط الركعة الأولى وتقوم الثانية مكانها.

ومن شك في عدد، بنى على اليقين، وهو الأقل فإن شك هل صلى ثلاثًا أم أربعًا اعتبر أنه صلى ثلاثًا، وأتى برابعة وسجد للسهو، والدليل قول النبي ﷺ في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلى أثنًا أو أربعًا؟ فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمسًا شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتمامًا لأربع كانتا

حكم الشك في
ركن أو عدد
ركعات
الصلاة

(١) أخرجه أبو داود (١٠٣٦) واللفظ له، وابن ماجه (١٢٠٨)، وقال الألباني: صحيح.

(٢) أخرجه البخاري (٨٢٩)، ومسلم (٥٧٠).

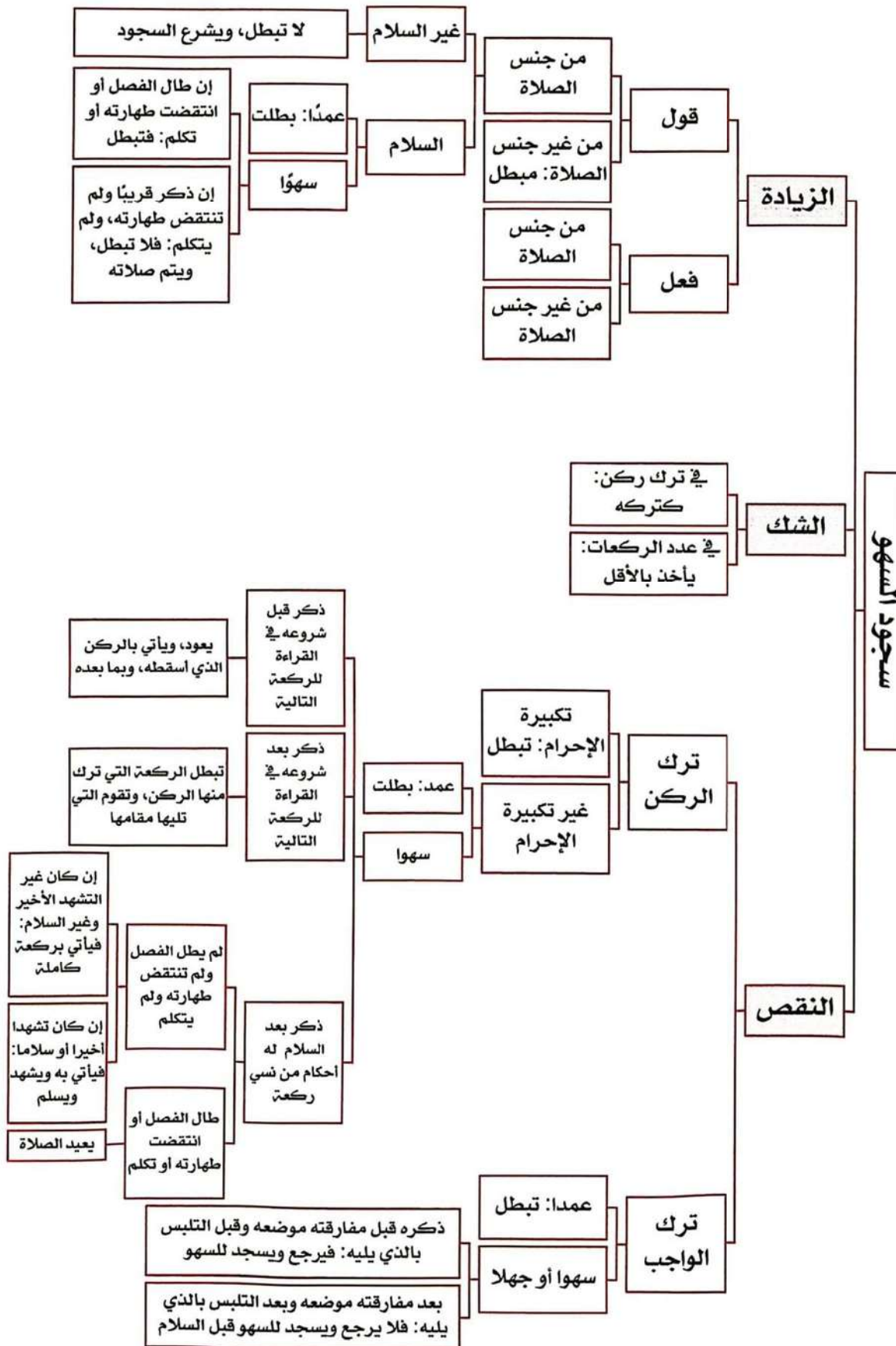
ترغيمًا للشيطان»^{(١)(٢)}.

ولا ينظر إلى الشك في ثلاثة مواضع:

١. أن يكون بعد انتهاء العبادة؛ لأن الأصل صحة العبادة.
٢. أن يكون لا حقيقة له، وإنما هو مجرد وهم عارض؛ لأن الوهم لا عبرة به شرعًا.
٣. أن يكثر الشك مع الإنسان؛ لأنه يولد الوسواس.

(١) أخرجه مسلم (٥٧١).

(٢) وفي رواية أخرى في المذهب أن يبنى على غلبة الظن فإن لم يغلب على ظنه شيء بنى على اليقين، فإن شك هل صلى ثلاثًا أم أربعًا وغلب على ظنه أنه صلى أربعًا فبني عليها، واستدلوا بحديث: «إذا شك أحدكم في صلاته فليتحرر الصواب» وفي لفظ: «فلينظر أخرى ذلك للصواب» اختارها ابن تيمية وابن باز وابن عثيمين. [الإنصاف ١٤٦/٢، مجموع الفتاوى ١٠/٢٣، مجموع فتاوى ابن باز ٢٦٦/١١، الشرح الممتع ٣/٣٨١-٣٨٤].



فَصْلُ [صَلَاةِ التَّطَوُّعِ، وَالْوُتْرِ، وَالتَّرَاوِيحِ]

أَكْدُ صَلَاةٍ تَطَوُّعٌ كُسُوفٌ، فَاسْتِسْقَاءٌ، فَتَرَاوِيحٌ، فَوُتْرٌ؛ وَوَقْتُهُ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ، وَأَقْلُهُ رُكْعَةٌ، وَأَكْثَرُهُ إِحْدَى عَشْرَةَ؛ مَثْنَى مَثْنَى، وَيُوتَرُ بِوَاحِدَةٍ، وَأَدْنَى الْكَمَالِ ثَلَاثٌ بِسَلَامَيْنِ، وَيَقْنُتُ بَعْدَ الرُّكُوعِ نَدْبًا فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّمَا قَضَيْتَ؛ إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِعَفْوِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَبِكَ مِنْكَ، لَا نُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ»، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَيُؤَمِّنُ مَأْمُومٌ، وَيَجْمَعُ إِمَامُ الضَّمِيرِ، وَيَمْسَحُ الدَّاعِي وَجْهَهُ بِيَدَيْهِ مُطْلَقًا. وَالتَّرَاوِيحُ عِشْرُونَ رُكْعَةً بِرَمَضَانَ، تُسَنُّ -وَالْوُتْرُ مَعَهَا- جَمَاعَةً، وَوَقْتُهَا بَيْنَ سُنَّةِ عِشَاءٍ وَوُتْرٍ.

ثُمَّ الرَّائِبَةُ رُكْعَتَانِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرُكْعَتَانِ بَعْدَهَا، وَرُكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرُكْعَتَانِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرُكْعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ؛ وَهُمَا أَكْدَاهَا. وَتُسَنُّ صَلَاةُ اللَّيْلِ بِتَأْكُيدٍ؛ وَهِيَ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ. وَسُجُودُ تِلَاوَةِ لِقَارِيٍّ وَمُسْتَمِعٍ، وَيُكَبَّرُ إِذَا سَجَدَ وَإِذَا رَفَعَ، وَيَجْلِسُ وَيُسَلِّمُ. وَكُرْهٌ لِإِمَامٍ قِرَاءَتُهَا فِي سِرِّيَّةٍ، وَسُجُودُهَا لَهَا؛ وَعَلَى مَأْمُومٍ مُتَابَعَتُهُ فِي غَيْرِهَا، وَسُجُودُ شُكْرِ عِنْدَ تَجَدُّدِ نَعَمٍ، وَانْدِفَاعِ نَقَمٍ، وَتَبْطُلُ بِهِ صَلَاةٌ غَيْرُ جَاهِلٍ وَنَاسٍ، وَهُوَ كَسُجُودِ تِلَاوَةٍ.

وَأَوْقَاتُ النَّهْيِ خَمْسَةٌ: مِنْ طُلُوعِ فَجْرٍ ثَانٍ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَمِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى الْغُرُوبِ، وَعِنْدَ طُلُوعِهَا إِلَى ارْتِفَاعِهَا قَدْرَ رُمُحٍ، وَعِنْدَ قِيَامِهَا حَتَّى تَزُولَ، وَعِنْدَ غُرُوبِهَا حَتَّى يَتِمَّ.

فَيَحْرُمُ ابْتِدَاءُ نَفْلٍ فِيهَا مُطْلَقًا، لَا قَضَاءً فَرَضٍ، وَفِعْلُ رُكْعَتَي طَوَافٍ، وَسُنَّةُ فَجْرِ آدَاءٍ قَبْلَهَا، وَصَلَاةُ جِنَازَةٍ بَعْدَ فَجْرِ وَعَصْرِ.

الرسالة

أكد صلاة
التطوع

قوله: (أَكْدُ صَلَاةٍ تَطَوُّعٍ كُسُوفٌ، فَاسْتِسْقَاءٌ، فَتَرَاوِيحٌ، فَوُتْرٌ).

من أفضل الأعمال وأكثرها ثوابًا التطوع لله بالصلاة؛ لقول النبي ﷺ لربيعة بن كعب لما سأله مرافقته في الجنة: «أعني على نفسك بكثرة السجود»^(١).
وأفضل الصلاة صلاة الفريضة؛ لقول النبي ﷺ: «وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضت عليه، وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته: كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، وإن سألني لأعطينه، ولئن استعاذني لأعيذنه»^(٢).

وصلاة التطوع تختلف في مراتبها فبعضها أكد من بعض، فما شرعت له الجماعة أكد مما لم تشرع له، وما كان لرفع ضرر أكد من غيره، على ذلك فهي في الترتيب كما يلي:

١. صلاة الكسوف؛ لأنها تشرع لها الجماعة، ولأن النبي ﷺ خرج إليها فزعًا يجرد رداءه^{(٣)(٤)}.

٢. صلاة الاستسقاء؛ لأنها تشرع لها الجماعة، ويكون بها الدعاء برفع الضر، ودليلها حديث عم عباد بن تميم: (خرج النبي ﷺ يستسقي، فتوجه إلى القبلة يدعو وحول رداءه، ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة)^(٥).

٣. صلاة التراويح؛ لأنها تشرع لها الجماعة فالنبي ﷺ قد صلى ليلتين -أو ثلاثا- حتى إذا كان بعد ذلك، جلس فلم يخرج، فلما أصبح ذكر ذلك الناس فقال: «إني خشيت أن تكتب عليكم صلاة الليل»^(٦).

(١) أخرجه مسلم (٤٨٩)

(٢) أخرجه البخاري (٦٥٠٢)،

(٣) أخرجه البخاري (١٠٤١).

(٤) يرى ابن عثيمين أن أقل أحوالها أن تكون فرض كفاية؛ لأمر النبي ﷺ بها واهتمامه بشأنها. [الشرح الممتع ٨/٤].

(٥) أخرجه البخاري (١٠٢٤).

(٦) أخرجه البخاري (١١٢٩)، ومسلم (٧٦١).

وقد جمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه الصحابة على تميم الداري وأبي بن كعب يصلون لهم التراويح^(١).

٤. الوتر، ومما جاء في فضله حديث خارجة بن حذافة السهمي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إن الله أمدكم بصلاة هي خير لكم من حُمْر النَّعَم» قلنا: وما هي يا رسول الله؟ قال: «الوتر، ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر»^(٢)، وجاء كذلك الأمر بها كما في حديث علي رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أهل القرآن، أوتروا، فإن الله وتر، يحب الوتر»^{(٣)(٤)}.

وقت صلاة
الوتر

قوله: (وَوَفَّقْتُهُ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ).

وقت صلاة الوتر يبدأ من بعد صلاة العشاء، فلو جمع المصلي العشاء مع المغرب - كما لو كان مسافراً مثلاً - جاز له أن يصلي الوتر حينئذٍ، ولو أَّخر العشاء، لم يشرع له أن يصلي الوتر قبل أن يصليها، وينتهي وقت الوتر بأذان الفجر الثاني، ودليل ذلك حديث خارجة بن حذافة السهمي السابق ذكره، ولحديث ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة، توتر له ما قد صلى»^(٥).

أقل الوتر
وأكثره

قوله: (وَأَقَلُّهُ رَكْعَةً، وَأَكْثَرُهُ إِحْدَى عَشْرَةَ؛ مَثْنَى مَثْنَى، وَيُوتَرُ بِوَاحِدَةٍ، وَأَدْنَى الْكَمَالِ ثَلَاثٌ بِسَلَامَيْنِ).

أقل الوتر ركعة؛ لحديث ابن عمر السابق وشاهده: «صلى ركعة واحدة، توتر له ما قد صلى»، ولحديث: «الوتر ركعة من آخر الليل»^(٦)، وأكثر الوتر إحدى

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٣٠٢).

(٢) أخرجه أبو داود (١٤١٨)، والترمذي (٤٥٢)، وابن ماجه (١١٦٨)، وقال الألباني: صحيح دون قوله «هي خير لكم من حمر النعم».

(٣) أخرجه أحمد (٨٧٧)، وأبو داود (١٤١٨)، والنسائي (١٦٧٥)، وابن ماجه (١١٦٩)، وقال الألباني: صحيح.

(٤) وفي رواية أخرى في المذهب أن الوتر أكد من الاستسقاء والتراويح؛ لمداومة النبي ﷺ عليه، ويرى ابن تيمية أن الوتر واجب في حق من تهجد يختم به صلاته لقوله ﷺ: «اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترًا» متفق عليه. [الإنصاف ٢/ ١٦٦، مجموع الفتاوى ٢٣/ ٨٤، الشرح الممتع ٨/ ٤].

(٥) أخرجه البخاري (٩٩٠)، ومسلم (٧٤٩).

(٦) أخرجه مسلم (٧٥٢).

عشرة ركعة؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة، يوتر منها بواحدة»^(١).

وعنها أيضًا: «ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة»^(٢).

فإذا صلى الوتر إحدى عشرة ركعة، فإنه يصليه ركعتين ركعتين، ويصلي الأخيرة واحدة؛ لقول النبي ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة، توتر له ما قد صلى»^(٣). وأدنى الكمال في الوتر أن يصلي ثلاثًا بسلامين، فيصلي ركعتين ويسلم، ثم يصلي ركعة ويسلم.

ويجوز بسلام واحد، فيصلي الثلاث سرًا، لا يجلس إلا في آخرهن. يقرأ استحبابًا بما ورد في حديث أبي بن كعب رضي الله عنه: (كان رسول الله ﷺ يقرأ في الوتر بسبح اسم ربك الأعلى، وفي الركعة الثانية بقل يا أيها الكافرون، وفي الثالثة بقل هو الله أحد، ولا يسلم إلا في آخرهن)^(٤).

ومما سبق يتبين أن الفقهاء يطلقون لفظ (الوتر) ويريدون أحد أمرين:

١. صلاة الليل، وقد يؤخذ هذا الإطلاق من قول النبي ﷺ لما خرج لأصحابه في الليلة الثالثة من صلاته بهم صلاة الليل: «إني خشيت أن يكتب عليكم الوتر»^(٥)، فسمى صلاة الليل وترًا.

كما يؤخذ من قول النبي ﷺ في صلاة الليل: «فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة، توتر له ما قد صلى»^(٦)، أي تجعل ما صلاه من الليل وترًا، فيكون مجموعه إحدى عشرة ركعة وهي وتر.

إطلاق لفظ
(الوتر) عند
الفقهاء والمراد
به

(١) أخرجه مسلم (٧٣٦).

(٢) أخرجه البخاري (١١٤٧)، مسلم (٧٣٨).

(٣) أخرجه البخاري (٩٩٠)، ومسلم (٧٤٩).

(٤) أخرجه النسائي (١٧/١).

(٥) أخرجه ابن حبان (٢٤٠٩)، وقال الأرنؤوط: إسناده ضعيف.

(٦) سبق تخريجه قريبًا.

٢. الركعات المفردة الأخيرة من صلاة الليل وقد تكون واحدة أو ثلاث أو أكثر، ومنه قول النبي ﷺ: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا»^(١)، وقول النبي ﷺ: «إذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر، فأوتروا قبل طلوع الفجر»^(٢)، ووجه الدلالة من هذا الحديث: أن النبي ﷺ قد عطف الوتر على صلاة الليل، فدل على افتراقهما في هذا الاستعمال.

صيغة قنوت
الوتر

قوله: (وَيَقْنُتُ بَعْدَ الرُّكُوعِ نَذْبًا فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرًّا مَا قَضَيْتَ؛ إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ...»، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَيُؤَمِّنُ مَا مُؤَمِّمٌ، وَيَجْمَعُ إِمَامُ الضَّمِيرِ، وَيَمْسَحُ الدَّاعِي وَجْهَهُ بِيَدَيْهِ مُطْلَقًا).

يستحب لمن صلى الوتر أن يقنت بعد الركوع؛ لأن النبي ﷺ علم الحسن بن علي ﷺ دعاء يقوله في قنوت الوتر^(٣).

ومما يقوله في دعائه في قنوت الوتر:

ما جاء في حديث الحسن بن علي؛ أن النبي ﷺ علمه أن يقول في قنوت الوتر: «اللهم اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرًّا مَا قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ»^(٤).

(١) أخرجه البخاري (٩٩٨)، ومسلم (٧٥١).

(٢) أخرجه الترمذي (٤٦٩)، وقال الألباني: صحيح.

(٣) وفي رواية أخرى في المذهب أن قنوت الوتر من جنس الدعاء السائغ في الصلاة من شاء فعله ومن شاء تركه، وإذا صلى بهم قيام رمضان فإن قنت في جميع الشهر فقد أحسن وإن قنت في النصف الأخير فقد أحسن وإن لم يقنت بحال فقد أحسن، ويرى العثيمين أن الأفضل عدم المداومة على قنوت الوتر، لأنه لم يثبت - أي قنوت الوتر - من فعل النبي ﷺ. [الإنصاف ٢/ ١٧٠، مجموع الفتاوى ٢٢/ ٢٧١، والشرح الممتع ٤/ ١٩].

(٤) أخرجه وأحمد (١٧١٨)، وأبو داود (١٤٢٥)، والترمذي (٤٦٤)، والنسائي (١٧٤٥)، وابن ماجه (١١٧٨)، وقال الألباني: صحيح.

ما جاء عن علي عليه السلام، أن النبي ﷺ كان يقول في آخر وتره: «اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك»^(١).

ثم يصلي على النبي ﷺ لما في النسائي: «وصلّى الله على النبي محمد»^(٢). ولا يقنت المأموم حال دعاء الإمام إن سمعه، بل يكتفي بالتأمين على دعاء إمامه، ويدعو الإمام بضمير الجمع فيقول: اللهم اهدنا فيمن هديت، وعافنا فيمن عافيت، وهكذا بقية دعائه.

وبعد الانتهاء من الدعاء يمسح الداعي وجهه بيديه؛ لما روي أن النبي ﷺ قال: «... فإذا فرغت فامسح بهما وجهك»^(٣)، كما روى السائب بن يزيد، «أن رسول الله ﷺ كان إذا دعا رفع يديه، ومسح وجهه بيديه»^{(٤)(٥)}.

قوله: (وَالْتَرَاوِيحُ عِشْرُونَ رُكْعَةً بِرَمَضَانَ، تُسَنُّ -وَالْوُتْرُ مَعَهَا- جَمَاعَةً، وَوَقْتُهَا بَيْنَ سُنَّةٍ عِشَاءٍ وَوُتْرٍ).

التراويح سنة مؤكدة في رمضان، قال أبو هريرة رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يرغب في قيام رمضان، من غير أن يأمرهم فيه بعزيمة، فيقول: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»^(٦).

حكم صلاة
التراويح

(١) أخرجه أحمد (٧٥١)، وأبو داود (١٤٢٩)، والترمذي (٣٥٦٦)، والنسائي (١٧٤٧)، وابن ماجه (١١٧٩)، وقال الألباني: صحيح.

(٢) أخرجه النسائي (١٧٤٦)، وقال الألباني: ضعيف.

(٣) أخرجه ابن ماجه (١١٨١)، وقال الألباني: ضعيف.

(٤) أخرجه أحمد (١٧٩٤٣)، أبو داود (١٤٩٤)، وقال الألباني: ضعيف.

(٥) وفي رواية أخرى في المذهب أن مسح الوجه ليس بسنة، والأحاديث الواردة في ذلك كلها ضعيفة، لكن قال ابن عثيمين: إنه لا يُنكر على من فعله اعتماداً منه على تحسين الحديث الوارد في ذلك، وهو اختيار ابن تيمية، قال ابن تيمية: وأما مسحه وجهه بيديه فليس عنه فيه إلا حديث أو حديثان لا تقوم بهما حجة. وهو اختيار ابن باز وابن عثيمين. [المغني ١١٤/٢، مجموع الفتاوى ٥١٩/٢٢، فتاوى اللجنة الدائمة ٣٥١/٤، الشرح الممتع ٤٠-٤١].

(٦) أخرجه البخاري (٢٠٠٩)، ومسلم (٧٥٩).

ويسن أن تصلي جماعة في المسجد؛ لما جاء عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه قال: (خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلة في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع متفرقون، يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط، فقال عمر: إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل، ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب، ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم، قال عمر: نعم البدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون، يريد آخر الليل، وكان الناس يقومون أوله) ^(١).

عدد ركعات
التراويح

وعدد ركعاتها عشرون ركعة، ويصلي بعدها الوتر؛ لما جاء عن يزيد بن رومان أنه قال: كان الناس يقومون في زمن عمر بن الخطاب في رمضان بثلاث وعشرين ركعة ^(٢).

وعن علي رضي الله عنه أنه أمر رجلاً يصلي بهم في رمضان عشرين ركعة ^(٣) ^(٤).
ووقت صلاة التراويح بعد سنة العشاء، قبل الوتر؛ لقول النبي ﷺ: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً» ^(٥).

(١) أخرجه البخاري (٢٠١٠).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٣٨٠)، والبيهقي في الكبرى (٤٨٠٢)، وقال الألباني: ضعيف، الإرواء (٤٤٦).

(٣) أخرجه البيهقي (٤٨٠٥) وضعفه، وابن أبي شيبة في المصنف (٧٧٦٣)، وقال الألباني: ضعيف، صلاة التراويح ص (٦٦).

(٤) وفي رواية أخرى في المذهب أنه ليس لصلاة التراويح حد محدود، فتختلف باختلاف الصلاة قصرًا وطولًا، وعلى هذا حملوا الاختلاف بين فعل النبي ﷺ وفعل الصحابة، وهذا اختيار ابن تيمية وابن باز، ويرى ابن عثيمين أنها إحدى عشرة ركعة؛ لحديث عائشة: «ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة» متفق عليه، ويرى أنه لا يُنكر على من زاد. [الإنصاف ٢/ ١٨٠، الفتاوى الكبرى ٢/ ٢٥٥، مجموع فتاوى ابن باز ١١/ ٣٢٠ وما بعدها، الشرح الممتع ٤/ ٥١].

(٥) سبق تخريجه في ص (١٧٣).

قوله: (ثُمَّ الرَّائِبَةُ رَكَعَتَانِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَانِ بَعْدَهَا، وَرَكَعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكَعَتَانِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكَعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ؛ وَهَمَّا أَكْدَاهَا).

يُشْرَعُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَصِلِيَ السَّنَنَ الرَّوَاطِبَ وَيَكْرَهُ تَرْكَهَا، وَسَمِيَتْ رَوَاتِبَ؛ لِأَنَّهَا مَرْتَبَةٌ عَلَى الدَّوَامِ فَلَا يَتْرَكُهَا الْمُصَلِّي بَلْ يَسْتَمِرُّ عَلَيْهَا كُلَّ يَوْمٍ، وَإِذَا فَاتَهُ شَيْءٌ مِنْهَا بَنُومٌ أَوْ نَسْيَانٌ قَضَاهَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْفَجْرِ صَلَّى رَاتِبَتَهَا قَبْلَهَا^(١)، وَلِأَنَّهُ لَمَّا شُغِلَ ﷺ عَنْ رَاتِبَةِ الظُّهْرِ قَضَاهَا بَعْدَ الْعَصْرِ^(٢)(٣).

وَدَلِيلُ مَشْرُوعِيَّتِهَا حَدِيثُ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ: رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ»^(٤)(٥).

وَأَكْدَاهَا رَكَعَتَا الْفَجْرِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «رَكَعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»^(٦)، وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ تَعَاهُداً مِنْهُ عَلَى رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ»^(٧)، وَيُشْرَعُ لَهُ أَنْ يَخَفِّفَهُمَا لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخَفِّفُ الرُّكَعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، حَتَّى إِنْ أَيْقَلَ: أَقْرَأَ بِأَمِ الْكِتَابِ؟»^(٨).

(١) أخرجه مسلم (٦٨١).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٣٣)، مسلم (٨٣٤).

(٣) يرى ابن باز أن الرواتب لا تقضى إذا فاتت إلا راتبة الفجر؛ لحديث أم سلمة أن النبي ﷺ لما فاتته راتبة الظهر صلاها بعد العصر، فسألته: أفنقضيهما إذا فاتتا، قال: «لا» أخرجه أحمد، وقد ضعفه غير واحد من أهل العلم، وابن باز يحسنه، ويرى ابن عثيمين أن مشروعية قضائها مقيدة بفواتها لعذر. [فتاوى ابن باز ١١/ ٣٨٤، الشرح الممتع ٤/ ٧٣].

(٤) أخرجه البخاري (١١٨٠)، ومسلم (٧٢٩)، واللفظ للبخاري.

(٥) وفي رواية أخرى في المذهب أنها أربع ركعات قبل الظهر فيكون عدد السنن الرواتب اثنتي عشرة ركعة لحديث: «من صلى اثنتي عشرة ركعة ركعة بنى الله له بيتا في الجنة»، وذكر منها: «أربعاً قبل الظهر» أخرجه الترمذي وهو صحيح، وهي اختيار ابن تيمية وابن باز وابن عثيمين. [الإنصاف ٢/ ١٧٦، مجموع فتاوى ابن باز ١١/ ٣٨٠، الشرح الممتع ٤/ ٦٩].

(٦) أخرجه مسلم (٧٢٥).

(٧) أخرجه البخاري (١١٦٩)، ومسلم (٧٢٤)، واللفظ للبخاري.

(٨) أخرجه البخاري (١١٧١)، ومسلم (٧٢٤)، واللفظ للبخاري.

قوله: (وَتُسَنُّ صَلَاةُ اللَّيْلِ بِتَأَكُّدٍ؛ وَهِيَ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ).

أحكام صلاة
الليل

أفضل الصلاة صلاة الليل، لقول النبي ﷺ: «أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل»^(١) ولقول الله تعالى: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْأً وَأَقْوَمُ قِيلاً﴾ [المزمل: ٦].

قال ابن سعدي في بيان معنى الآية: (أي: أقرب إلى تحصيل مقصود القرآن، يتواطأ على القرآن القلب واللسان، وتقل الشواغل، ويفهم ما يقول، ويستقيم له أمره، وهذا بخلاف النهار، فإنه لا يحصل به هذا المقصود)^(٢).

وأفضل الليل آخره ففيه ينزل الله ﷻ نزولاً يليق بجلاله وعظمته كما في الحديث عن أبي هريرة ؓ أن النبي ﷺ قال: «ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا، حين يبقى ثلث الليل الآخر، فيقول: من يدعوني فأستجيب له، من يسألني فأعطيه، من يستغفرني فأغفر له»^(٣).

كما أرشد النبي ﷺ من يستطيع أن يؤخر وتره آخر الليل إلى فعل ذلك، كما في حديث جابر ؓ: «من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل، فإن صلاة آخر الليل مشهودة، وذلك أفضل»^(٤).

أحكام سجود
التلاوة

قوله: (وَسُجُودُ تِلَاوَةِ لِقَارِيٍّ وَمُسْتَمِعٍ).

يسن للقارئ إذا مر بآية فيها سجدة أن يسجد؛ لقوله تعالى: ﴿قُلْ ءَامِنُوا بِهِ أَوْ لَا تُؤْمِنُوا إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا﴾ [الإسراء: ١٠٧].

وعن ابن عمر ؓ قال: «كان النبي ﷺ يقرأ علينا السورة فيها السجدة، فيسجد ونسجد حتى ما يجد أحدنا موضع جبهته»^(٥).

(١) أخرجه مسلم (١١٦٣).

(٢) تفسير السعدي (٨٩٢).

(٣) أخرجه البخاري (١١٤٥)، ومسلم (٧٥٨).

(٤) أخرجه مسلم (٧٥٥).

(٥) أخرجه البخاري (١٠٧٥)، ومسلم (٥٧٥).

ولما ثبت عن عمر رضي الله عنه موقوفاً عليه، قال: «يا أيها الناس إنا نمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه»^(١).

وهذا الحكم للقارئ والمستمع، والفرق بينه وبين السامع أن المستمع من أصغى منصتاً، والسامع من لم يقصد السماع، وإنما جاء من غير قصد، ولا يسجد المستمع ما لم يسجد القارئ؛ لأنه إمامه في السجود^(٢).

قوله: **(وَيُكَبِّرُ إِذَا سَجَدَ وَإِذَا رَفَعَ، وَيَجْلِسُ وَيُسَلِّمُ).**

سجود التلاوة صلاة، فيشترط له ما يشترط للصلاة من الطهارة وستر العورة وغيرهما من شروط الصلاة السابق بيانها^(٣).

ويكبر القارئ عند إرادته السجود، ثم يسجد ويقول في سجوده كما يقول في سجود الصلاة، ثم يرفع رأسه مكبراً، ثم يجلس ويسلم، لقول النبي ﷺ في الصلاة: «تحریمها التكبير، وتحليلها التسليم»^(٤)، ووجه الدلالة: أن النبي جعل التكبير مدخل الصلاة فلا يدخلها المصلي بدون تكبير، وجعل التسليم مخرج الصلاة. ومن الأدلة على وجوب التكبير عند السجود حديث ابن عمر رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ يقرأ علينا القرآن، فإذا مر بالسجدة، كبر، وسجد، وسجدنا معه»^(٥).

يشترط لسجود
التلاوة ما
يشترط للصلاة

(١) أخرجه البخاري (١٠٧٧).

(٢) وفي رواية أخرى في المذهب أن سجود التلاوة واجب لعموم أوامر القرآن، ولورد ذم من لا يسجد عند سماع القرآن مثل قوله تعالى: ﴿فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ * وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ ﴿فسجد فلهم الجنة وأمرت بالسجود فأبيت فلي النار﴾ أخرجه مسلم، وهو اختيار ابن تيمية. [الإنصاف ١٩٣/٢، مجموع الفتاوى ١٣٩/٢٣].

(٣) رواية أخرى في المذهب سجود التلاوة، ليس بصلاة، ولا يشترط له ما يشترط للصلاة، ولم يرد دليل صحيح على تكبيرة التحريم ولا التسليم منه اختارها ابن تيمية وابن باز وابن عثيمين، ويرى ابن باز أنه لو كبر عند السجود له فلا بأس. [الإنصاف ١٩٣/٢، الفتاوى الكبرى ٣٤٠/٥، مجموع فتاوى ابن باز ٤١٢/١١، الشرح الممتع ٨٩/٤].

(٤) سبق تخريجه في ص (١٣٥).

(٥) أخرجه أبو داود (١٤١٣)، وقال الألباني: منكر والمحمول دونه.

والأفضل أن يكون السجود عن قيام؛ لأنه من معنى الخروار الوارد في الآيات كقوله تعالى: ﴿خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ [مريم: ٥٨].

ويقول في سجوده: (سبحان ربي الأعلى)، وقد روت عائشة ؓ: «أن النبي ﷺ كان يقول في سجود القرآن بالليل: سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته»^(١).

وروى ابن عباس أن النبي ﷺ قال في سجود التلاوة: «اللهم اكتب لي بها عندك أجراً، وضع عني بها وزراً، واجعلها لي عندك ذخراً، وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود»^(٢).

قوله: (وَكُرِّهَ لِلْإِمَامِ قِرَاءَتُهَا فِي سِرِّيَّةٍ، وَسُجُودُهَا لَهَا؛ وَعَلَى مَأْمُومٍ مُتَابَعَتُهُ فِي غَيْرِهَا).

يكره للإمام أن يقرأ آية فيها سجدة في الصلاة السرية؛ لأنه إن ترك السجود، فقد ترك أمراً مستحباً، وإن سجد، شوش على المصلين.

فإن قرأ الإمام في السرية آية فيها سجدة وسجد، لم يجب على المأمومين متابعتها؛ لأنهم غير قارئين لآية فيها سجدة ولا مستمعين لها، بينما لو قرأها في الصلاة الجهرية، وجب على المأمومين متابعتها^(٣).

قوله: (وَسُجُودُ شُكْرٍ عِنْدَ تَجَدُّدِ نِعَمٍ، وَانْدِفَاعِ نِقَمٍ).
يسن سجود الشكر عند تجدد النعم كأن يرزق بولد، أو اندفاع النقم والشروع

(١) أخرجه أحمد (٢٤٠٢٢)، وأبو داود (١٤١٦)، والترمذي (٣٤٢٥)، والنسائي (١١٢٩)، وقال الألباني: صحيح.

(٢) أخرجه الترمذي (٣٤٢٤) واللفظ له، وابن ماجه (١٠٥٣)، وقال الألباني: حسن.

(٣) وفي رواية أخرى في المذهب عدم كراهة قراءة الإمام آية فيها سجدة في الصلاة السرية، والكراهة حكم شرعي يحتاج دليل ولا دليل، بل قد روي أن النبي ﷺ أنه سجد للتلاوة في صلاة الظهر كما عند أحمد وأبي داود لكن فيه مقال، فإن كان في السجود تشويش على المصلين فالأولى أن يتركه، لكنه بتركه لم يعمل مكروهاً؛ لأن السجود سنة، وليس في ترك السنة ارتكاب مكروه. فإن سجد الإمام لزم المأموم متابعتها، لعموم حديث: «إنما جعل الإمام ليؤتم به... وإذا سجد فاسجدوا» وهو اختيار ابن عثيمين. [الإنصاف ٢/ ١٩٩، الشرح الممتع ٤/ ١٠٢-١٠٤].

حكم قراءة
الإمام آية
سجدة في
الصلاة السرية

أحكام سجود
الشكر

كَأَن يَخْشَى الرُّسُوبَ فِي اخْتِبَارِ فَيَأْتِيهِ خَيْرُ نَجَاحِهِ، وَقَدْ جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ «كَانَ إِذَا جَاءَهُ أَمْرٌ يَسْرُهُ، خَرَّ سَاجِدًا لِلَّهِ»^(١).

حكم سجود
الشكر في
الصلاة

قوله: (وَتَبْطُلُ بِهِ صَلَاةٌ غَيْرُ جَاهِلٍ وَنَاسٍ، وَهُوَ كَسُجُودِ تِلَاوَةٍ).

لَا يَجُوزُ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَسْجُدَ لِلشُّكْرِ فِي صَلَاتِهِ، وَلَوْ سَجَدَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، إِلَّا إِنْ كَانَ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا، لِأَنَّهَا حَرَكَةٌ زَائِدَةٌ فِي الصَّلَاةِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَجُودِ التِّلَاوَةِ: أَنَّ التِّلَاوَةَ أَمْرٌ فِي الصَّلَاةِ فَسَبَبُ السَّجُودِ مِنَ الصَّلَاةِ، أَمَّا سَجُودُ الشُّكْرِ فَسَبَبُهُ لَيْسَ مِنْهَا.

وَهُوَ فِي صِفَتِهِ كَسَجُودِ التِّلَاوَةِ، فَتَشْتَرِطُ لَهُ شُرُوطُ الصَّلَاةِ، وَيَكْبَرُ قَبْلَ السَّجُودِ وَبَعْدَهُ، وَيَسْلُمُ^(٢)، وَيَقُولُ فِي سَجُودِ الشُّكْرِ: (سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى) وَيُحَمِّدُ اللَّهَ وَيُشْكِرُهُ عَلَى مَا أَنْعَمَ عَلَيْهِ.

أوقات النهي

قوله: (وَأَوْقَاتُ النَّهْيِ خَمْسَةٌ: مِنْ طُلُوعِ فَجْرِ ثَانٍ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَمِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى الْغُرُوبِ، وَعِنْدَ طُلُوعِهَا إِلَى ارْتِفَاعِهَا قَدْرَ رُمْحٍ، وَعِنْدَ قِيَامِهَا حَتَّى تَزُولَ، وَعِنْدَ غُرُوبِهَا حَتَّى يَتِمَّ).

يُشْرَعُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَعْبُدَ اللَّهَ ﷻ بِالصَّلَاةِ كُلِّ وَقْتٍ، لَكِنْ جَاءَتِ الشَّرِيعَةُ بِالْمَنْعِ مِنَ الصَّلَاةِ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ، لِبَعْضِ الْعُلَلِ وَالْمَوَانِعِ الَّتِي سَيَأْتِي بَيَانُهَا عِنْدَ بَيَانِ هَذِهِ الْأَوْقَاتِ.

وَهَذِهِ الْأَوْقَاتُ يُمْكِنُ أَنْ تَعْرَضَ بِطَرِيقَتَيْنِ، طَرِيقَةُ التَّفْصِيلِ، وَطَرِيقَةُ الْإِجْمَالِ، فَعَلَى طَرِيقَةِ الْإِجْمَالِ هِيَ ثَلَاثَةُ أَوْقَاتٍ:

١. مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ قَدْرَ رُمْحٍ.
٢. مِنْ قِيَامِ الشَّمْسِ فِي وَسْطِ السَّمَاءِ عِنْدَ انْتِصَافِ النَّهَارِ إِلَى مِيلَانِهَا نَحْوَ الْغُرُوبِ.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٧٧٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٥٧٨)، وَابْنُ مَاجَهَ (١٣٩٤)، وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ: صَحِيحٌ.

(٢) يَرَى ابْنُ تَيْمِيَّةَ وَابْنُ عَثِيمٍ أَنَّ سَجُودَ الشُّكْرِ كَسَجُودِ التِّلَاوَةِ، فَلَا يَعْدُ صَلَاةً وَلَا يَشْتَرِطُ لَهُ مَا يَشْتَرِطُ لَهَا. [مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى ٢٣/ ١٧٠، الشَّرْحُ الْمُمْتَعُ ٤/ ١٠٧].

٣. من صلاة العصر إلى غروب الشمس.

وعلى طريقة التفصيل، يقسم الوقت الأول إلى وقتين:

١. من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس.

٢. من طلوع الشمس إلى ارتفاعها قدر رمح.

ونهي عن الصلاة عند طلوع الشمس حتى ترتفع؛ لأنه وقت يسجد فيه بعض المشركين للشمس، فنهي عن الصلاة في هذا الوقت لئلا يتشبه بهم، وأما النهي عن الصلاة من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس؛ ليكون هذا الوقت حريمًا لوقت طلوع الشمس لئلا يصلي المصلي بقربه.

ومثل ذلك وقت النهي الأخير فيقسم قسمان:

١. من العصر إلى بدء الشمس في الغروب.

٢. من بدء الشمس في الغروب إلى تمام غروبها.

وعلة النهي في هذين الوقتين كالعلة في التي قبلها.

أما وقت زوال الشمس فعلة النهي فيه أنه وقت تُسَجَّرُ فيه جهنم.

على ذلك فالأوقات المنهي عن الصلاة فيها على التفصيل خمسة:

١. من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس.

٢. من طلوع الشمس إلى ارتفاعها قدر رمح.

٣. من قيام الشمس وسط السماء إلى الزوال.

٤. من بعد العصر إلى بدء الشمس في الغروب.

٥. من بدء الشمس في الغروب إلى تمام غروبها.

ودليل ذلك حديث عمرو بن عبسة رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله أخبرني عن

الصلاة، قال: «صل صلاة الصبح، ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى

ترتفع، فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار، ثم صل

فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح، ثم أقصر عن الصلاة، فإن

حينئذ تسجر جهنم، فإذا أقبل الفياء فصل، فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر، ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس، فإنها تغرب بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار»^(١).

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس»^(٢). وجاء ذكر الأوقات المغلظة في حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن، أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيّف الشمس للغروب حتى تغرب»^(٣).

قوله: (فَيَحْرُمُ ابْتِدَاءُ نَفْلِ فِيهَا مُطْلَقًا، لَا قَضَاءُ فَرَضٍ، وَفِعْلُ رُكْعَتَيْ طَوَافٍ، وَسُنَّةُ فَجْرِ آدَاءٍ قَبْلَهَا، وَصَلَاةُ جَنَازَةٍ بَعْدَ فَجْرِ وَعَصْرِ).

الحكم في هذه الأوقات أن صلاة النفل فيها محرمة، أما الفرض فلا يحرم أن يقضى في هذه الأوقات؛ لعموم قوله ﷺ: «من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها»^(٤). ومن النوافل ما يجوز أن يصليه المرء في أوقات النهي، منها:

١. ركعتا الطواف، لقول النبي ﷺ: «يا بني عبد مناف، لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار»^(٥).

٢. سنة الفجر قبل صلاة الفجر؛ لأن من السنن الرواتب صلاة ركعتين قبل الفجر، ووقت النهي الأول يبدأ من طلوع الفجر، ولا يدخل في هذا النهي ركعتي الفجر، لأن النبي ﷺ كان يداوم عليها.

حكم صلاة التطوع في أوقات النهي

(١) أخرجه مسلم (٨٣٢).

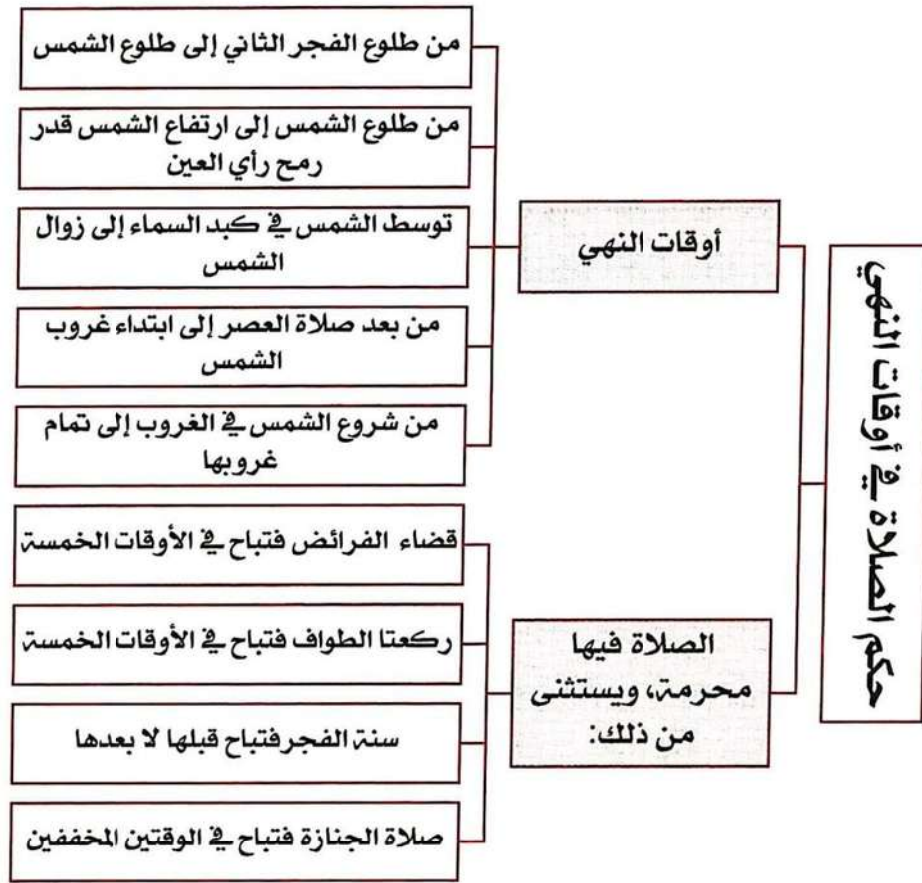
(٢) أخرجه البخاري (٥٨٦)، ومسلم (٨٢٧).

(٣) أخرجه مسلم (٨٣١).

(٤) أخرجه مسلم (٦٨٠).

(٥) أخرجه أبو داود (١٨٩٤)، والنسائي (٥٨٥)، والترمذي (٨٦٨)، وابن ماجه (١٢٥٤)، وأحمد (١٦٧٣٦)، وقال الألباني: صحيح.

٣. صلاة الجنابة، في الوقتين الطويلين غير المغلظين، بعد الفجر، وبعد العصر؛ لأنهما وقتان طويلان فتأخير الجنابة هذا الوقت معارض للأمر بالإسراع بها، أما الأوقات الثلاثة الأخرى فهي قصيرة ولا يضر أن تؤخر الصلاة على الجنابة إلى أن تنتهي^(١).



(١) الرواية الثانية في المذهب أن كل صلاة ذات سبب يجوز فعلها في أوقات النهي، لأن الأحاديث الواردة بالأمر بالصلاة - أي ذوات الأسباب - تخصص عموم الأوامر بترك الصلاة في أوقات النهي ويحمل النهي على الصلاة التي لا سبب لها خاص وهي اختيار ابن تيمية وابن باز وابن عثيمين. [الشرح الكبير ١/ ٨٠٥، الإنصاف ٢/ ٢٠٨، الفتاوى الكبرى ١/ ٤٥٢، ٢ / ٢٦٥، ومجموع الفتاوى ٢٣ / ١٩١، ١٩٢، ومجموع فتاوى ابن باز ١٣ / ٤٠، والشرح الممتع ٤ / ١٢٦].

فَصْلُ [صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ]

تَجِبُ الْجَمَاعَةُ لِلْخَمْسِ الْمُؤَدَّاةِ عَلَى الرِّجَالِ الْأَحْرَارِ الْقَادِرِينَ.
وَحَرْمٌ أَنْ يُؤَمَّ قَبْلَ رَاتِبٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ، أَوْ عُذْرِهِ، أَوْ عَدَمِ كَرَاهَتِهِ.
وَمَنْ كَبَّرَ قَبْلَ تَسْلِيمَةِ الْإِمَامِ الْأَوَّلَى أَدْرَكَ الْجَمَاعَةَ. وَمَنْ أَدْرَكَهُ رَاكِعًا
أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ؛ بِشَرْطِ إِدْرَاكِهِ رَاكِعًا، وَعَدَمِ شَكِّهِ فِيهِ، وَتَحْرِيمَتِهِ قَائِمًا.
وَتُسَنُّ ثَانِيَةٌ لِلرُّكُوعِ، وَمَا أَدْرَكَ مَعَهُ آخِرُهَا، وَمَا يَفْضِيهِ أَوَّلُهَا.
وَيَتَحَمَّلُ عَنْ مَأْمُومٍ قِرَاءَةً، وَسُجُودَ سَهْوٍ، وَتِلَاوَةً، وَسُتْرَةً، وَدُعَاءَ قُنُوتٍ،
وَتَشَهُدًا أَوَّلَ إِذَا سُبِقَ بِرَكْعَةٍ.
لَكِنْ يُسَنُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي سَكَنَاتِهِ، وَسِرِّيَّتِهِ، وَإِذَا لَمْ يَسْمَعْهُ لِبُعْدٍ لَا طَرَشٍ.
وَسُنَّ لَهُ التَّخْفِيفُ مَعَ الْإِثْمَامِ، وَتَطْوِيلُ الْأَوَّلَى عَلَى الثَّانِيَةِ، وَانْتِظَارُ
دَاخِلِ مَا لَمْ يَشُقَّ.



الرَّح



في هذا الفصل يبين المؤلف أحكام صلاة الجماعة.

حكم صلاة
الجماعة

قوله: (تَجِبُ الْجَمَاعَةُ لِلْخَمْسِ الْمُؤَدَّاةِ عَلَى الرِّجَالِ الْأَحْرَارِ الْقَادِرِينَ).

صلاة الجماعة واجبة على الرجال للصلوات الخمس، ودليل ذلك قوله
تعالى في صلاة الخوف: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِنْهُمْ
مَعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢] ووجه الدلالة من الآية أن الله أمر بالجماعة في حال الحرب
والخوف، فالوجوب في حال الأمن أولى.

ومن الأدلة على وجوب الجماعة قول النبي ﷺ: «والذي نفسي بيده لقد
هممت أن آمر بحطب فيحطب، ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها، ثم آمر رجلا فيؤم
الناس، ثم أخالف إلى رجال لا يشهدون الصلاة، فأحرق عليهم بيوتهم»^(١)، ووجه
الدلالة: أن النبي ﷺ ذكر أنه همَّ بعقوبة من لم يشهد الجماعة، ولا يكون ذلك إلا
على ترك واجب.

(١) أخرجه البخاري (٦٤٤) (٢٤٢٠)، ومسلم (٦٥١).

ومن الأدلة كذلك على وجوب الجماعة حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتى النبي ﷺ رجل أعمى فقال: يا رسول الله، ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فرخص له، فلما ولي دعاه، فقال: «هل تسمع النداء بالصلاة؟» قال: نعم قال: «فأجب»^{(١)(٢)}.

ولا تجب الجماعة على المميزين، لعدم تكليفهم، ولا العبيد؛ لأنهم مشغولون بخدمة أسيادهم، ولا على النساء؛ لأنهن لسن من أهل الاجتماع، كما في حديث ابن عمر رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «ويبوتهن خير لهن»^(٣)، ولا من يعجز عنها لمرض أو عمل كحارس ونحوه، ولا تجب على من يقضي الصلاة^(٤).

حكم إمامة غير
الإمام الراتب

قوله: (وَحَرَّمَ أَنْ يُؤَمَّ قَبْلَ رَاتِبٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ، أَوْ عُدْرِهِ، أَوْ عَدَمِ كَرَاهَتِهِ).

الإمام الراتب: هو من عينه ولي الأمر ليصلي بالناس، أو من اختاره أهل الحي ليصلي بهم، فيكون في مسجده كصاحب المنزل في منزله من حيث الأحقية بالصلاة، وقال النبي ﷺ: «ولا يؤمّن الرجل الرجل في سلطانه إلا بإذنه»^(٥)، فيحرم أن يكون إماماً في مسجد له إمام راتب إلا في أحوال:

١. أن تكون الصلاة بعد صلاة الإمام الراتب، بأن لا يدرك الصلاة معه فيصلي جماعة أخرى في المسجد.

(١) أخرجه مسلم (٦٥٣).

(٢) وفي رواية أخرى في المذهب أن الصلاة في جماعة شرط لصحة الصلاة إلا من عذر اختارها ابن تيمية واستدل بقول النبي ﷺ: «من سمع النداء فلم يجب من غير عذر فلا صلاة له» أخرجه أبو داود والترمذي. [الإنصاف ٢/ ٢١٠، مجموع الفتاوى ١١/ ٦١٥].

(٣) أخرجه أحمد (٥٤٦٨)، وأبو داود (٥٦٧).

(٤) في رواية أخرى في المذهب أن الصلاة المقضية تلزم لها الجماعة أيضاً؛ لأن من أخر الصلاة عن وقتها لعذر شرعي لا تكون الصلاة في حقه قضاءً، لقول النبي ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»، ولأن النبي ﷺ لما نام عن صلاة الفجر في السفر هو وأصحابه أمر بلالاً فأذن، ثم صلى سنة الفجر، ثم صلى الفجر كما يصلها كل يوم، أخرجه مسلم وهي اختيار ابن عثيمين [الإنصاف ٢/ ٢١٠، الشرح الممتع ٤/ ١٤٣ - ١٤٤].

(٥) أخرجه مسلم (٦٧٣).

٢. أن يأذن الإمام له أن يصلي؛ لأن النبي ﷺ استثنى من النهي في الحديث السابق فقال: «إلا بإذنه».

وقد يكون الإذن خاصاً بأن يقول: صل يا فلان إماماً صلاة المغرب.

وقد يكون عاماً بأن يقول: إذا تأخرت فليصل أحدكم إماماً.

٣. أن يكون الإمام معذوراً بمرض أو غيبة، فيصلي عنه ولو لم يستأذن؛ لأن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم، فلما حانت الصلاة، جاء المؤذن إلى أبي بكر فقال: أتصلي للناس فأقيم، قال: نعم، فصلي أبو بكر، ثم جاء النبي ﷺ وهم يصلون فصلي معهم^(١)، وصلي عبد الرحمن بن عوف بالناس لما تأخر النبي ﷺ في الغائط، فقال لهم النبي ﷺ: «أحسبتم»^(٢).

٤. ألا يكره أن يصلي أحدٌ عنه عند تأخره؛ لأن ذلك يقوم مقام الإذن، ويستدل لذلك بالحديثين السابقين.

قوله: (وَمَنْ كَبَّرَ قَبْلَ تَسْلِيمَةِ الْإِمَامِ الْأُولَى أَدْرَكَ الْجَمَاعَةَ).

يدرك المصلي الجماعة بإدراك الإمام قبل التسليمة الأولى؛ لأنه أدرك جزءاً من الصلاة جماعة فكان كمن أدرك ركعة، فإنه إن أدرك المصلي ركعة من الصلاة قبل خروج الوقت، فقد أدرك الصلاة في وقتها؛ لقول النبي ﷺ: «من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس، فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس، فقد أدرك العصر»^(٣)، ووجه الدلالة أن النبي ﷺ جعل من أدرك جزءاً من الصلاة - وهو الركوع - في الوقت مدركاً لها، فكذا من أدرك جزءاً من الصلاة مع الإمام، يكون مدركاً للجماعة^(٤).

متى يدرك
المصلي
الجماعة؟

(١) أخرجه البخاري (٦٨٤)، ومسلم (٤٢١).

(٢) أخرجه مسلم (٦٤٠).

(٣) أخرجه البخاري (٥٧٩)، ومسلم (٦٠٨).

(٤) الرواية الثانية في المذهب أنه لا بد أن يدرك ركعة كاملة ليكون مدركاً للجماعة، واستدلوا بحديث «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح»، وهي اختيار ابن تيمية وابن باز وابن عثيمين [الإنصاف ٢/ ٢٢٢، مجموع الفتاوى ٢٠/ ٣٦٣، مجموع فتاوى ابن باز ١٢/ ١٥٧، الشرح الممتع ٤/ ١٦٩].

متى يدرك
المصلي
الركعة؟

قوله: (وَمَنْ أَدْرَكَهُ رَاكِعًا أَدْرَكَ الرُّكْعَةَ؛ بِشَرْطِ إِدْرَاكِهِ رَاكِعًا، وَعَدَمِ شَكِّهِ فِيهِ، وَتَحْرِيمَتِهِ قَائِمًا. وَتُسَنُّ ثَانِيَةُ لِلرُّكُوعِ).

يدرك المصلي الركعة مع الإمام بإدراكه الركوع معه، بأن يجتمع مع الإمام في الركوع المجزئ ولو لحظة؛ لحديث أبي بكرة رضي الله عنه أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راعٍ، فرقع قبل أن يصل إلى الصف، فقال له النبي ﷺ: «زادك الله حرصاً ولا تعد»^(١) أي إلى الركوع قبل الدخول في الصف، والشاهد من الحديث هو ما جاء في الرواية الأخرى في ذكر سبب ركوعه قبل الصف: «يريد أن يدرك الركعة»^(٢).

شروط إدراك
الركعة
بإدراك الركوع
مع الإمام

وذكر المؤلف لإدراك الركعة مع الإمام شروط، هي:

١. أن يدركه حال الركوع، وسبق بيانه.
٢. ألا يشك أنه أدرك الإمام وهو على حال يصح أن يسمى راعياً، فإن شك، لم يعتد بها؛ لأن الأصل عدم الإدراك.
٣. أن يكبر للإحرام قائماً إن كان الصلاة فريضة؛ لأن من شروط تكبيرة الإحرام أن تكون حال القيام كما سبق.
- ويسن أن يكبر بعد الإحرام للركوع، ولو لم يفعل واكتفى بالإحرام أجزاءً، روي ذلك عن ابن عمر وزيد بن ثابت رضي الله عنهم.
- ويستحب لمن أدرك الإمام على حال أن يدخل معه، فإذا وجده ساجداً، كبر وسجد، وإذا وجده جالساً، كبر وجلس؛ لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجدوا، فاسجدوا، ولا تعدوها شيئاً، ومن أدرك الركعة، فقد أدرك الصلاة»^(٣)، ولحديث معاذ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى أحدكم الصلاة والإمام على حال، فليصنع كما يصنع الإمام»^(٤).

(١) أخرجه البخاري (٧٨٣).

(٢) أخرجه أحمد (٢٠٤٣٥)، وقال الألباني: حسن.

(٣) أخرجه أبو داود (٨٩٣)، وقال الألباني: حسن.

(٤) أخرجه الترمذي (٥٩١)، وقال الألباني: صحيح.

ما يدركه
المصلي مع
الإمام هو آخر
صلاته

قوله: (وَمَا أَدْرَكَ مَعَهُ آخِرُهَا، وَمَا يَقْضِيهِ أَوَّلُهَا).

ما يدركه المصلي مع الإمام آخر صلاته، وما يقضيه بعد سلام الإمام أولها، فإذا أدرك من العصر ثلاث ركعات كانت الثلاث التي يدركها مع الإمام آخر صلاته، فيقرأ في الأولى الفاتحة وسورة، ويجلس بعدها للشهادة الأولى، ويقرأ في الآخرين الفاتحة ولا يقرأ معها شيئاً، فإذا سلم الإمام أتى بأول صلاته وهي الركعة الأولى، فيستفتح ويستعيد ويقرأ الفاتحة ويقرأ معها سورة؛ لأنها أول صلاته، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاقضوا»^(١)، ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر أن يقضى ما فات، والقاعدة: أن القضاء يحكي الأداء^(٢).

قوله: (وَيَتَحَمَّلُ عَنْ مَأْمُومٍ قِرَاءَةً، وَسُجُودَ سَهْوٍ، وَتِلَاوَةً، وَسُتْرَةً، وَدُعَاءَ قُنُوتٍ، وَتَشَهُدًا أَوَّلَ إِذَا سَبَقَ بِرُكْعَةٍ).

الأعمال التي
يتحملها الإمام
عن المأموم

يتحمل الإمام عن المأموم في الصلاة أعمالاً تسقط عن المأموم، منها:

١. القراءة: الفاتحة وغيرها، في السرية والجهرية؛ لعموم قوله ﷺ: «من كان له إمام، فقراءة الإمام له قراءة»^(٣).

ومن الأدلة على عدم القراءة في الجهرية قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، فهنا أمر بالإنصات عند القراءة، وذلك لا يتحقق إذا قرأ المأموم خلف إمامه في الجهرية.

(١) أخرجه أحمد (٧٢٥٠)، والنسائي (٨٦١)، وقال الألباني: صحيح. وهو في الصحيحين بلفظ: «وما فاتكم فأتتموا».

(٢) الرواية الثانية في المذهب أن ما يدركه المأموم مع إمامه أول صلاته، فإذا أدرك معه الركعة الثالثة فهي للإمام الثالثة وللمأموم الأولى، فيستفتح ويقرأ بعد الفاتحة سورة، وهكذا، لكن لا يخالف إمامه في الأفعال الظاهرة لحديث «وما فاتكم فأتتموا» متفق عليه، ولا يكون إتمام الشيء إلا بعد تقدم أوله وهو اختيار ابن باز وابن عثيمين. [الشرح الكبير ١٠/٢، الإنصاف ٢/٢٥٥، فتاوى اللجنة الدائمة ٦/٤٠٥، فتاوى ابن عثيمين ١٢/٤٤٨، ١٥/١٢١].

(٣) أخرجه أحمد (١٤٦٤٣)، وابن ماجه (٨٥٠)، وقال الألباني: حسن.

٢. سجود السهو إذا دخل معه من أول الصلاة، فإذا سها المأموم كأن ينسى التسبيح في الركوع والسجود، لم يجب عليه سجود السهو.
- أما المسبوق فلا يتحمل عنه الإمام سجود السهو، فيسجد آخر صلاته، سواء سهى مع إمامه أو فيما انفرد به.
٣. سجود التلاوة، فإذا قرأ المأموم آية فيها سجدة، فإن إمامه يتحملها عنه فلا يسجد.
٤. السترة بين يدي المصلي، ومعنى ذلك أنه إذا لم يمر بين الإمام وسترته ما يقطع الصلاة، فصلاة المأمومين صحيحة لا يضرها مرور شيء بين أيديهم في بعض الصف، ودليل ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: «أقبلت راكبا على حمار أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت وأرسلت الأتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي أحد»^(١).
٥. دعاء القنوت، فيكفي أن يؤمن على دعاء إمامه.
٦. التشهد الأول إذا فاتته ركعة؛ لأنه يكون قد أتى به بعد ركعة واحدة.
- قوله: **(لَكِنْ يُسَنُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي سَكَتَاتِهِ، وَسِرِّيَّتِهِ، وَإِذَا لَمْ يَسْمَعْهُ لِبُعْدِ لَا طَرَشٍ).**
- يسن للمصلي أن يقرأ الفاتحة في سكتات إمامه.
- ويسن له أن يقرأ الفاتحة وسورة في الأوليين من الصلاة السرية، ويقرأ الفاتحة في غيرهما.
- ومن لا يسمع قراءة الإمام لبعده فيسن له أن يقرأ؛ لأنه لم يحصل له من القراءة نفع بالاستماع، وذلك إذا لم يشغل من إلى جواره، أما الأطرش فلا يقرأ إن حصل في قراءته إشغال لمن يجاوره، وإلا فيسن.

متى يسن
للمأموم أن
يقرأ؟

(١) أخرجه البخاري (٨١٤).

قوله: (وَسُنَّ لَهُ التَّخْفِيفُ مَعَ الْإِتْمَامِ، وَتَطْوِيلُ الْأُولَى عَلَى الثَّانِيَةِ، وَانْتِظَارُ دَاخِلِ مَا لَمْ يَشُقَّ).

يسن للإمام تخفيف الصلاة في تمام وهو أن يقتصر على أدنى الكمال من التسبيح وسائر أجزاء الصلاة؛ لقول النبي ﷺ: «إِذَا أُمِّ أَحَدُكُمْ النَّاسَ، فَلِيُخَفِّفْ، فَإِنْ فِيهِمُ الصَّغِيرُ وَالْكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ وَذَا الْحَاجَةِ، فَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ، فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ»^(١)، ولقول أنس رضي الله عنه: «مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً وَلَا أَتَمَّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَإِنْ كَانَ لِيَسْمَعَ بَكَاءَ الصَّبِيِّ فَيُخَفِّفُ مَخَافَةَ أَنْ تَفْتَنَ أُمُّهُ»^(٢).

ويسن أن يطول الركعة الأولى عن الثانية؛ لما جاء في حديث أبي قتادة رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُولُ الرُّكْعَةَ الْأُولَى»^(٣).

ويسن أن ينتظر الداخل ليدرك معه الركعة، ما لم يشق ذلك على المأمومين، ودليل ذلك حديث عن عبد الله بن أبي أوفى، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُومُ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ حَتَّى لَا يَسْمَعَ وَقَعَ قَدَمٍ»^(٤).

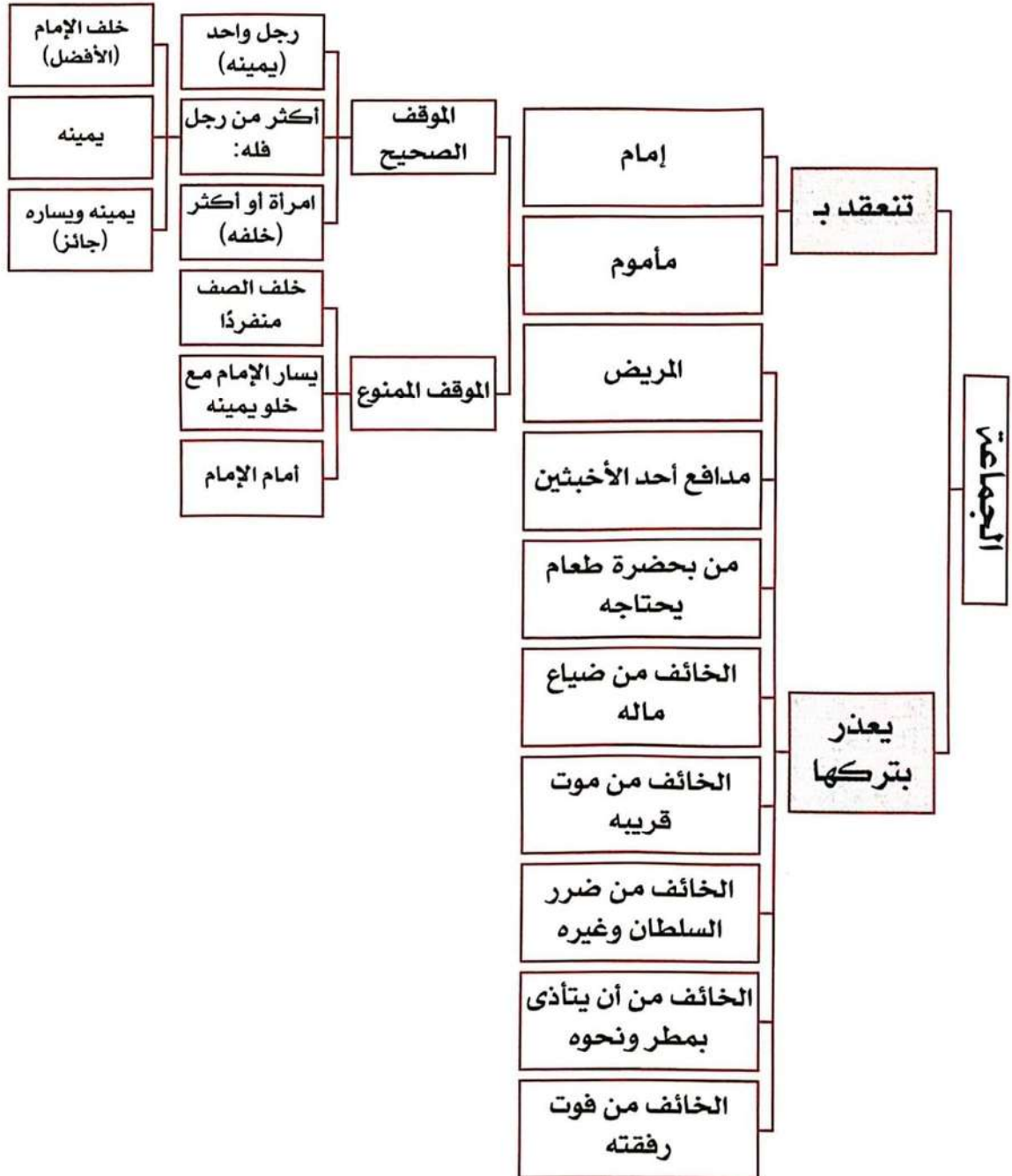
وجه الدلالة: أن الظاهر أن النبي ﷺ كان يطول الركعة حتى يدرك معه الصحابة الركعة، ومن التعليل: أن في ذلك تحصيل مصلحة من دون مضرة.

(١) أخرجه البخاري (٧٠٣)، ومسلم (٤٦٧)، واللفظ لمسلم.

(٢) أخرجه البخاري (٧٠٨)، ومسلم (٤٦٩)، (٤٧٠)، واللفظ للبخاري.

(٣) أخرجه البخاري (٧٥٩)، ومسلم (٤٥١).

(٤) أخرجه أحمد (١٩١٤٦)، وأبو داود (٨٠٢)، وقال الألباني: صحيح.



فَصْلٌ [الإِمَامَةُ وَمَا يَلْحَقُهَا]

الْأَقْرَأُ الْعَالِمُ فِيهِ صَلَاتِهِ أَوْلَى مِنَ الْإِفْقَةِ.
وَلَا تَصِحُّ خَلْفَ فَاسِقٍ؛ إِلَّا فِي جُمُعَةٍ وَعِيدٍ تَعَذَّرَا خَلْفَ غَيْرِهِ؛ وَلَا إِمَامَةً
مَنْ حَدَّثَهُ دَائِمٌ، وَأُمِّيٌّ؛ وَهُوَ مَنْ لَا يُحْسِنُ الْفَاتِحَةَ، أَوْ يُدْغِمُ فِيهَا حَرْفًا لَا
يُدْغِمُ، أَوْ يَلْحَنُ فِيهَا لَحْنًا يُحِيلُ الْمَعْنَى؛ إِلَّا بِمِثْلِهِ، وَكَذَا مَنْ بِهِ سَلَسُ بَوَلٍ،
وَعَاجِزٌ عَنِ رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ أَوْ قُعُودٍ وَنَحْوِهَا، أَوْ اجْتِنَابِ نَجَاسَةٍ، أَوْ
اسْتِقْبَالٍ، وَلَا عَاجِزٌ عَنْ قِيَامٍ بِقَادِرٍ، إِلَّا رَاتِبًا رُجِي زَوَالُ عِلَّتِهِ، وَلَا مُمَيِّزٌ لِبَالِغٍ
فِي فَرَضٍ، وَلَا امْرَأَةً لِرِجَالٍ وَخَنَائِيٍّ، وَلَا خَلْفَ مُحَدِّثٍ أَوْ نَجِسٍ، فَإِنْ جُهِلَ حَتَّى
انْقَضَتْ؛ صَحَّتْ لِلْمَأْمُومِ.
وَتُكْرَهُ إِمَامَةُ لَحَّانٍ، وَفَافَاءٍ، وَنَحْوِهِ.
وَسُنَّ وَقُوفُ الْمَأْمُومِينَ خَلْفَ الْإِمَامِ، وَالْوَاحِدِ عَنْ يَمِينِهِ وَجُوبًا، وَالْمَرْأَةِ
خَلْفَهُ.

وَمَنْ صَلَّى عَنْ يَسَارِ الْإِمَامِ مَعَ خُلُوِّ يَمِينِهِ، أَوْ قَدًّا رُكْعَةً؛ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ.
وَإِذَا جَمَعَهُمَا مَسْجِدٌ؛ صَحَّتِ الْقُدُوءُ مُطْلَقًا، بِشَرْطِ الْعِلْمِ بِانْتِقَالَاتِ
الْإِمَامِ، وَإِلَّا شَرِطَ رُؤْيَا الْإِمَامِ، أَوْ مَنْ وَرَاءَهُ أَيْضًا، وَلَوْ فِي بَعْضِهَا.
وَكُرِهَ عُلُوُّ إِمَامٍ عَلَى مَأْمُومٍ ذِرَاعًا فَكَأَثَرٍ، وَصَلَاتُهُ فِي مِخْرَابٍ يَمْنَعُ
مُشَاهَدَتَهُ، وَتَطَوُّعُهُ مَوْضِعَ الْمُكْتُوبَةِ، وَإِطَالَتُهُ الْإِسْتِقْبَالَ بَعْدَ السَّلَامِ،
وَوُقُوفُ مَأْمُومٍ بَيْنَ سَوَارِ تَقْطَعُ الصُّفُوفَ عُرْفًا، إِلَّا لِحَاجَةٍ فِي الْكَلِّ، وَحُضُورُ
مَسْجِدٍ وَجَمَاعَةٍ لِمَنْ رَائِحَتُهُ كَرِيمَةٌ؛ مِنْ بَصَلٍ أَوْ غَيْرِهِ.
وَيُعَذَّرُ بِتَرْكِ جُمُعَةٍ وَجَمَاعَةٍ مَرِيضٌ، وَمُدَافِعُ أَحَدِ الْأَخْبَثَيْنِ، وَمَنْ بِحَضْرَةِ
طَعَامٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، وَخَائِفٌ ضَيَاعَ مَالِهِ، أَوْ مَوْتِ قَرِيبِهِ، أَوْ ضَرَرًا مِنْ
سُلْطَانٍ، أَوْ مَطَرٍ وَنَحْوِهِ، أَوْ مُلَازِمَةٍ غَرِيمٍ وَلَا وَفَاءَ لَهُ، أَوْ فَوْتَ رُقُقَتِهِ،
وَنَحْوُهُمْ.

الرَّح

بين المؤلف في هذا الفصل من هو الأولى بالإمامة، ومن لا تصح إمامته،
ومن تكره إمامته، ثم يبين موقف الإمام والمأمومين، والمكروهات في الإمامة
والإتتمام، والأعذار المسقطه لحضور الجمعة والجماعة.

قوله: (الْأَقْرَأُ الْعَالِمُ فِقْهَ صَلَاتِهِ أَوَّلَى مِنَ الْأَفْقِهِ).

الأولى بالإمامة

الأصل في باب الإمامة حديث أبي مسعود البصري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَوَهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمَهُمْ بِالسُّنَةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمَهُمْ هِجْرَةَ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمَهُمْ سَلَمًا - وَفِي رِوَايَةٍ: سَنًا - وَلَا يَأْمَنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ»^(١).
فالمقدم على الإطلاق صاحب السلطان، وهو صاحب المنزل في منزله، والإمام في مسجده، ونحوهما، فهو المقدم حتى لو كان هناك من هو أقرأ منه أو أفقه.

فإذا لم يكن بينهم صاحب السلطان، أو أراد أن يقدم الأولى من الموجودين، فالمقدم هو:

١. الأقرأ، أي: الأجود قراءة.

٢. ثم الأعلم.

٣. ثم الأكبر سنًا؛ لحديث أبي مسعود السابق، ولحديث مالك بن الحويرث أن النبي ﷺ قال: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَلْيُؤْذِنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيُؤْمِكُمْ أَكْبَرَكُمْ»^(٢)، ووجه الدلالة: أن مالك بن الحويرث ومن معه مكثوا عند النبي ﷺ مدة واحدة تعلموا فيها الإسلام والقرآن، فكانوا متساويين في الأولين، فجعل النبي ﷺ المقدم هو الأكبر سنًا.

من لا تصح
إمامتهم

قوله: (وَلَا تَصِحُّ خَلْفَ فَاسِقٍ؛ إِلَّا فِي جُمُعَةٍ وَعِيدٍ تَعَدَّرَا خَلْفَ غَيْرِهِ؛ وَلَا إِمَامَةٌ مَنْ حَدَّثَهُ دَائِمٌ، وَأُمِّيٌّ؛ وَهُوَ مَنْ لَا يُحْسِنُ الْفَاتِحَةَ، أَوْ يُدْغِمُ فِيهَا حَرْفًا لَا يُدْغِمُ، أَوْ يُلْحَنُ فِيهَا لَحْنًا يُحِيلُ الْمَعْنَى؛ إِلَّا بِمِثْلِهِ، وَكَذَا مَنْ بِهِ سَلَسُ بَوْلٍ، وَعَاجِزٌ عَنْ رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ أَوْ قُعُودٍ وَنَحْوِهَا، أَوْ اجْتِنَابِ نَجَاسَةٍ، أَوْ اسْتِقْبَالِ، وَلَا عَاجِزٌ عَنْ قِيَامٍ بِقَادِرٍ، إِلَّا رَاتِبًا رُجِي زَوَالُ عِلَّتِهِ، وَلَا مُمَيِّزٌ لِبَالِغٍ فِي فَرَضٍ، وَلَا امْرَأَةٌ لِرِجَالٍ

(١) أخرجه مسلم (٦٧٣).

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٨)، ومسلم (٦٧٤).

وَحَنَائِي، وَلَا خَلْفَ مُحَدِّثٍ أَوْ نَجِسٍ، فَإِنْ جُهِلَ حَتَّى انْقَضَتْ؛ صَحَّتْ لِمَأْمُومٍ).

شرح المؤلف ببيان من لا تصح إمامتهم، وهم:

١. الفاسق، وهو: من يفعل الكبيرة أو يصر على الصغيرة، ما لم يتب، ودليل ذلك قول النبي ﷺ: «ولا تؤمن امرأة رجلاً، ولا أعرابي مهاجراً، ولا فاجر مؤمناً»^(١)، ويستثنى من ذلك لو لم يجد إماماً غيره في صلاتي الجمعة والعيد فتصح الصلاة خلفه^(٢).

٢. من عجز عن أحد شروط الصلاة لا تصح صلاته إلا بمثله، فمن كان ذا حدث دائم صحت صلاته وإمامته بمثله، لكن لا يؤم الصحيح، ومن عجز عن الوضوء والتميم تصح صلاته لنفسه وإمامته بمثله، ولا يؤم المتطهر، ومن لا يستطيع استقبال القبلة تصح صلاته لنفسه، وتصح إمامته بمن هو مثله في العجز عن الاستقبال ولا تصح إمامته بالقادر على الاستقبال، وهكذا العاجز عن ستر العورة واجتناب النجاسة، وغيرها من الشروط.

٣. من أخل بشرط وهو قادر عليه، فصلاته باطلة؛ لإخلاله بالشرط، فمن صلى محدثاً أو بنجاسة، بطلت صلاته وصلاة المأموم خلفه، إلا إن كان جاهلاً بذلك هو والمأموم فصلاته باطلة وصلاة المأموم صحيحة، والفرق بين هذه المسألة والتي قبلها أن الشرط في الأولى ترك عجزاً عنه^(٣).

(١) أخرجه ابن ماجه (١٠٨١)، وقال الألباني: ضعيف.

(٢) الرواية الثانية في المذهب صحة الصلاة خلف الفاسق؛ لعموم حديث: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله»، ولقول النبي ﷺ في أئمة الجور: «يصلُّونَ لكم، فإن أصابُوا فلكم، وإن أخطأُوا فلكم وعليهم» أخرجه البخاري (٦٩٤)، وقد صلى الصحابة ﷺ خلف الحجاج مع ظلمه. [الإنصاف ٢/٢٥٣، مجموع فتاوى ابن باز ١٢/١٢٦، والشرح الممتع ٤/٢١٦ - ٢١٨].

(٣) الرواية الثانية في المذهب أن صلاة المأمومين صحيحة بكل حال إلا من علم أن الإمام محدث؛ لأنهم كانوا جاهلين، فهم معذرون بالجهل، وليس بوسعهم ولا بواجب عليهم أن يسألوا إمامهم: هل أنت على وضوء أم لا؟ لأن كل من فعل شيئاً على وجه صحيح بمقتضى الدليل الشرعي فإنه لا يمكن إبطاله إلا بدليل شرعي، وهو اختيار العثيمين. [الإنصاف ٢/٢٦٨، الشرح الممتع ٤/٢٤٢].

٤. من عجز عن ركن من أركان الصلاة لا تصح صلاته بالقادر عليه، فمن عجز عن قراءة الفاتحة بأن يكون ممن لا يحفظها، أو يدغم فيها حرفاً لا يُدغم، كإدغام هاء (الله) في راء (رب)، فلا تصح صلاته إلا بمثله، وكذا من يبدل منها حرفاً لا يُبدل، وهو الألف. ويستثنى: من يبدل ضاد المغضوب والضالين بظاء عجزاً: فتصح.

ومن عجز عن الركوع أو السجود لا تصح إمامته لمن يقدر عليه، ومن عجز عن الصلاة قائماً لا تصح صلاته بالقادر ويستثنى من ذلك صورة واحدة وهي ما إذا كان العاجز إمام الحي فتصح صلاته قاعداً بالقادرين على القيام بشرط أن يكون عجزه مؤقتاً^(١)، فيصلون خلفه قعوداً، ولو صلوا قياماً صحت صلاتهم.

والدليل على أنهم يصلون قعوداً أن النبي ﷺ مرض مرة فصلّى قاعداً فصلّى أناس بصلاته قياماً فأشار إليهم أن اجلسوا فلما فرغ من الصلاة قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به ... وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون»^(٢).

وفي الحديث أن صلاة القائم خلف القاعد صحيحة إذ لم يأمرهم ﷺ بالإعادة، لكن لو كان يصلي فطرات له علة في صلاته فجلس فإنهم يصلون قياماً؛ لأن أبا بكر رضي الله عنه صلى بالناس في مرض النبي ﷺ قائماً ثم جاء النبي ﷺ فأتهم بالصلاة جالساً وهم قيام، ولم يجلسوا^{(٣)(٤)}.

٥. المرأة للرجال والخنثى؛ لقول النبي ﷺ: «ولا تؤمن امرأة رجلاً»^(٥).

(١) الرواية الثانية في المذهب عدم وجود دليل على تخصيص إمام الحي، أو أن يكون العجز مؤقتاً بل الوارد عام، «وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعين» فتصح إمامة العاجز عن القيام بالقادر مطلقاً وهو اختيار ابن تيمية وابن عثيمين. [الإنصاف ٢/ ٢٦٠، الشرح الممتع ٤/ ٢٣٤].

(٢) أخرجه البخاري (٧٣٤)، ومسلم (٤١٧).

(٣) صحيح. أخرجه البخاري (٧١٣)، ومسلم (٤١٨).

(٤) يرى ابن تيمية وابن عثيمين أن من عجز عن شرط أو ركن أو واجب فإنه يصلي على حسب استطاعته وصلاته صحيحة، ومن صحة صلاته صحت إمامته، ولا دليل صحيح يمنع من الإمامة. [الإنصاف

٢/ ٢٦١، الشرح الممتع ٤/ ٢٣٨].

(٥) سبق تخريجه في ص (١٩٤).

٦. الصبي في غير النفل لبالغ؛ لأن صلاة الصبي له نافلة، ولا تصح صلاة المفترض خلف المتنفل؛ لعموم قول النبي ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به»^{(١)(٢)}.

قوله: (وَتُكْرَهُ إِمَامَةٌ لِحَانٍ، وَفَأَفَاءٌ، وَنَحْوُهُ).

حكم إمامة
اللحان

تكره إمامة من هو كثير اللحن، واللحن: الخطأ في حركات الحروف، كأن يقرأ المضموم مكسورًا، أو المشدد مخففًا وهكذا، لكن إذا كان اللحن يحيل المعنى في الفاتحة لم تصح إمامته؛ لأنه يصير عاجزًا عن ركن من أركان الصلاة وهي الفاتحة، ودليل تقديم غير اللحن قول النبي ﷺ: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله»^(٣)، ومن القراءة: إجادتها وإحسانها.

وتكره إمامة من يكرر حرفًا كالفاء وهو من يكرر حرف الفاء، والتمتام، وهو من يكرر حرف التاء؛ لأنه يزيد في القراءة حرفًا.

وتكره إمامة من لا يفصح عن بعض الحروف فينطقها خفية.

قوله: (وَسَنَّ وَقُوفُ الْمُؤْمِنِينَ خَلْفَ الْإِمَامِ، وَالْوَاحِدِ عَنْ يَمِينِهِ وَجُوبًا، وَالْمَرْأَةِ خَلْفَهُ. وَمَنْ صَلَّى عَنْ يَسَارِ الْإِمَامِ مَعَ خُلُوِّ يَمِينِهِ، أَوْ فَدَا رُكْعَةً؛ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ).

موضع وقوف
المؤمن مع
الإمام

يقف المؤمن إذا كان واحدًا عن يمين الإمام؛ لحديث ابن عباس رضيهما الله عنهما قال: «صليت مع رسول الله ﷺ ذات ليلة، فقامت عن يساره، فأخذ رسول الله ﷺ برأسي من ورائي، فجعلني عن يمينه»^(٤).

(١) سبق تخريجه قريبًا.

(٢) الرواية الثانية في المذهب صحة صلاة البالغ خلف الصبي؛ لحديث عمرو بن سلمة أنه صلى بقومه وعمره ست أو سبع سنين، وهذا اختيار ابن باز وابن عثيمين. [الإنصاف ٢/٢٦٦، فتاوى اللجنة الدائمة ٧/٣٨٩، والشرح الممتع ٤/٢٢٥].

والرواية الثانية في المذهب صحة صلاة المفترض خلف المتنفل؛ لحديث جابر: «أن معاذًا كان يصلي مع رسول الله ﷺ العشاء الآخرة ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة» أخرجه مسلم، وهو اختيار ابن تيمية وابن عثيمين. [الإنصاف ٢/٢٧٦، مجموع الفتاوى ٢٣/٢٦٢، الشرح الممتع ٤/٢٥٩].

(٣) سبق تخريجه في ص (١٩٣).

(٤) أخرجه البخاري (٧٢٦)، ومسلم (٧٦٣)، واللفظ للبخاري.

- أما إذا كان المأمومون أكثر من واحد، فلهم أحد ثلاثة مواقف:
١. خلف الإمام، وهو الأفضل؛ لأن الصحابة رضوان الله عليهم، كانوا يصلون خلف النبي ﷺ، ولحديث جابر ﷺ: «أنه صلى عن يسار النبي ﷺ، فجعله عن يمينه، فجاء جبار بن صخر، فقام عن يساره، فأخذهما جميعاً بيديه حتى ردهما خلفه»^(١).
 ٢. عن يمين الإمام ويساره فيكون الإمام وسطهم؛ لما روي عن ابن مسعود أنه صلى بين علقمة والأسود، وقال: «هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل»^(٢).
 ٣. عن يمين الإمام؛ لأنه موقف الواحد فصح من المأمومين. أما المرأة فتقف خلف صف الرجال سواء كانت واحدة أو أكثر؛ لحديث أنس ﷺ قال: «صببت أنا ويقيم، في بيتنا خلف النبي ﷺ، وأمي أم سليم خلفنا»^(٣). ولا تصح صلاة من وقف في غير هذه المواقف، وبيانها فيما يأتي:
١. الصلاة يسار الإمام مع خلو يمينه؛ لحديث ابن عباس ﷺ السابق^(٤).
 ٢. صلاة الفرد خلف الصف؛ لقول النبي ﷺ: «لا صلاة لمنفرد خلف الصف»^(٥)، ولأن النبي ﷺ: «رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده، فأمره أن يعيد الصلاة»^{(٦)(٧)}.

(١) أخرجه مسلم (٣٠١٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٦١٣)، وقال الألباني: صحيح.

(٣) أخرجه البخاري (٧٢٧)، ومسلم (٦٥٨)، واللفظ للبخاري.

(٤) الرواية الثانية في المذهب جواز الصلاة عن يسار الإمام مع خلو يمينه؛ لأنه لا يوجد دليل على المنع، وحديث ابن عباس فعل مجرد والفعل المجرد لا يدل على الوجوب وهي اختيار ابن عثيمين. [انظر الإنصاف ٢/٢٨٢، الشرح الممتع ٤/٢٦٧].

(٥) أخرجه أحمد (١٦٢٩٧)، وابن ماجه (١٠٠٣)، ابن حبان (٢٢٠٢)، وقال الألباني: صحيح.

(٦) أخرجه أحمد (١٨٠٠٢)، وأبو داود (٦٨٢)، والترمذي (٢٣٠)، وابن ماجه (١٠٠٤)، وقال الألباني: صحيح.

(٧) رواية أخرى في المذهب صحة صلاة الفرد خلف الصف لعذر؛ لقول النبي ﷺ: «زادك الله حرصاً ولا تعد» لمن ركع قبل أن يصل الصف، ولم يأمره بإعادة الصلاة، ولقوله تعالى: ﴿فَأَتَقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ وهي اختيار ابن تيمية وابن عثيمين. [الإنصاف ٢/٢٨٩، مجموع الفتاوى ٢٣/٣٩٦، والشرح الممتع ٤/٢٧٢].

٣. الصلاة أمام الإمام؛ لأن المقصود من الإمامة المتابعة، وهذا لا يكون لمن هو أمام الإمام^(١).

قوله: (وَإِذَا جَمَعَهُمَا مَسْجِدٌ؛ صَحَّتِ الْقُدُوءُ مُطْلَقًا، بِشَرْطِ الْعِلْمِ بِانْتِقَالَاتِ الْإِمَامِ، وَإِلَّا شَرِطَ رُؤْيَا الْإِمَامِ، أَوْ مَنْ وَرَاءَهُ أَيْضًا، وَلَوْ فِي بَعْضِهَا).
إما أن يكون المصلي في المسجد مع الإمام أو أن يكون خارجه، فهنا حالتان تختلف فيهما الأحكام:

الحال الأولي: أن يجتمع الإمام والمأموم في المسجد، فيشترط لصحة الاقتداء شرط واحد، وهو أن يعلم بانتقالات الإمام.
الحال الثانية: أن يكون المأموم خارج المسجد، فيشترط لصحة الاقتداء شرطان:

١. أن يعلم بانتقالات الإمام.
 ٢. أن يرى الإمام، أو بعض المأمومين، ولو في بعض الصلاة^(٢).
- قوله: (وَكُرِهَ عُلُوُّ إِمَامٍ عَلَى مَأْمُومٍ ذِرَاعًا فَأَكْثَرَ، وَصَلَاتُهُ فِي مِخْرَابٍ يَمْنَعُ مُشَاهَدَتَهُ، وَتَطَوُّعُهُ مَوْضِعَ الْمَكْتُوبَةِ، وَإِطَالَتُهُ الْإِسْتِقْبَالَ بَعْدَ السَّلَامِ).
هنا ذكر المؤلف بعض المكروهات للإمام، وبيانها فيما يلي:
١. علو الإمام فوق ذراع عن المأمومين؛ لحديث: «إِذَا أَمَّ الرَّجُلُ الْقَوْمَ فَلَا يَقُمْ فِي مَكَانٍ أَرْفَعَ مِنْ مَقَامِهِمْ»^(٣)، واستثنى ما كان دون الذراع؛ لأن النبي ﷺ صلى

ما يكره للإمام

(١) الرواية الثانية في المذهب صحة صلاة المتقدم على الإمام لعذر، وقالوا بأن غاية ما في ترك التقدم أن يكون واجبًا، والواجب يسقط بالعجز، وهو اختيار ابن تيمية وابن عثيمين. [الإنصاف ٢/ ٢٨٠، مجموع الفتاوى ٢٣/ ٤٠٤، الشرح الممتع ٤/ ٢٦٥].

(٢) الرواية الثانية في المذهب عدم اشتراط رؤية الإمام أو بعض المأمومين في الصلاة، فمتى ما اتصلت الصفوف - وإن قطع بينها قاطع لعذر - صحت الصلاة، كأن يصلوا خارج المسجد، وعلى عتبات الدكاكين وغيرها، ولا يوجد دليل ينص على اشتراط رؤية المأموم الإمام أو أحد المأمومين خلفه، وهو اختيار ابن تيمية وابن عثيمين. [المغني ٢/ ١٥٢-١٥٣، الإنصاف ٢/ ٢٩٦، مجموع الفتاوى ٢٣/ ٤٠٧، الشرح الممتع ٤/ ٣٠٠].

(٣) أخرجه أبو داود (٥٩٨)، وقال الألباني: حسن.

- على منبره مرة وقال: «إنما صنعت هذا لتأتموا ولتعلموا صلاتي»^{(١)(٢)}.
٢. الصلاة في المحراب إذا كان ذلك يمنع المصلين من مشاهدته، لورود كراهته عن ابن مسعود رضي الله عنه وغيره^(٣)، ولأن عدم مشاهدة المصلين له في الصلاة قد تحدث خللاً في متابعته^(٤).
٣. أن يتطوع بعد المكتوبة في نفس مكانها؛ لما ثبت عن المغيرة أن النبي ﷺ قال: «لا يصل الإمام في الموضع الذي صلى فيه حتى يتحول»^(٥).
٤. أن يطيل استقبال القبلة بعد سلامه؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ذا الجلال والإكرام»^(٦).
- قوله: (وَوُفُوفٌ مَأْمُومٍ بَيْنَ سَوَارٍ تَقْطَعُ الصُّفُوفَ عُرْفًا، إِلَّا لِحَاجَةٍ فِي الْكُلِّ). يكره للمأمومين أن يقفوا بين السواري إذا كان ذلك يقطع الصفوف؛ لما جاء عن الصحابة رضي الله عنهم أنهم كانوا يتوقَّون هذا على عهد رسول الله ﷺ^(٧).
- أما إذا كان الصف كاملاً بين ساريتين، فلا كراهة؛ لأن الصف لم يقطعه شيء.
- وتزول الكراهة فيما سبق من مكروهات الإمام والمأمومين عند الحاجة.

حكم الصلاة
بين السواري

(١) أخرجه البخاري (٩١٧)، ومسلم (٥٤٤).

(٢) استثنى ابن عثيمين ما إذا كان مع الإمام بعض المأمومين في المكان المرتفع. [الشرح الممتع ٣٠١/٤].

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٧٣٥).

(٤) يقول ابن عثيمين إلا أن تكون هناك حاجة كازدحام المصلين فلا كراهة، وكذا لو كان خارج المحراب ومحل سجوده فقط في المحراب؛ لأنه ظاهر للمأمومين فزال مقتضي الكراهة. [الشرح الممتع ٣٠٢/٤].

(٥) أخرجه أبو داود (٦١٦)، وقال الألباني: صحيح.

(٦) أخرجه مسلم (٥٩١).

(٧) أخرجه أحمد (١٢٣٣٩)، وأبو داود (٦٧٣)، والترمذي (٢٢٩)، والنسائي (٨٢١)، وقال الألباني: صحيح.

حكم الجماعة
على من رائحته
كريهة

قوله: (وَحُضُورُ مَسْجِدٍ وَجَمَاعَةٍ لِمَنْ رَائِحَتُهُ كَرِيهَةٌ؛ مِنْ بَصَلٍ أَوْ غَيْرِهِ).
من كان له رائحة مستخبثة مما يؤذي المصلين، كالدخان أو البصل، أو كان
يستخدم علاجاً له رائحة مؤذية كُره له حضور الجماعة؛ لأن في حضوره أذى
للمصلين وإزعاجاً لهم، وجاء في حديث جابر رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن
أكل البصل والكراث فغلبتنا الحاجة فأكلنا منها فقال من أكل من هذه الشجرة
المتنتة فلا يقربن مسجدنا فإن الملائكة تأذى مما يتأذى منه الإنس»^(١).

أعذار ترك
الجمعة
والجماعة

قوله: (وَيُعَذَّرُ بِتَرْكِ جُمُعَةٍ وَجَمَاعَةٍ مَرِيضٌ، وَمُدَافِعٌ أَحَدَ الْأَخْبَثَيْنِ، وَمَنْ
بِحَضْرَةِ طَعَامٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، وَخَائِفٌ ضَيَاعَ مَالِهِ، أَوْ مَوْتَ قَرِيبِهِ، أَوْ ضَرَرًا مِنْ
سُلْطَانٍ، أَوْ مَطَرٍ وَنَحْوِهِ، أَوْ مُلَازِمَةً غَرِيمٍ وَلَا وَفَاءَ لَهُ، أَوْ فَوْتَ رُقَقَتِهِ، وَنَحْوَهُمْ).
عدّد المؤلف هنا من يعذر بترك الجمعة والجماعة، وبيانهم على التفصيل
فيما يأتي:

١. المريض: إذا كان الذهاب للمسجد يشق عليه، أما المرض الخفيف كالزكام
والصداع الخفيف فلا يرخص في ترك الجماعة، ودليل ذلك عموم الأدلة في
وضع المشقة، ولأن النبي ﷺ لما مرض آخر حياته قال: «مروا أبا بكر
فليصل بالناس»^(٢).

٢. مدافع أحد الأخبثين: البول أو الغائط؛ لقول النبي ﷺ: «لا صلاة بحضرة
طعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان»^(٣)، وفي حكمه محتبس الريح؛ لأن في جميعها
إشغالا للقلب حين الصلاة بما يخرجها عن مقصودها وهو الخشوع.

٣. من كان بحضرة طعام يحتاجه؛ لعموم الحديث السابق: «لا صلاة بحضرة
طعام»، ولأنه إن صلى وهو يشتهي الطعام انشغل قلبه به، ويأكل حتى ينتهي
منه؛ لقول النبي ﷺ في حديث ابن عمر رضي الله عنه: «إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت

(١) أخرجه البخاري (٨٥٥)، مسلم (٥٦٤)، واللفظ له.

(٢) أخرجه البخاري (٦٦٤)، ومسلم (٤١٨).

(٣) سبق تخريجه في ص (١٥١).